



ISSN P. 2225-2509

ISSN E. 2957-3505

# مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

**العراق - ديالى**

المجلد الثاني عشر

العدد الأول

26 ذوالقعدة 1444 هـ - 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and  
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq

E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية  
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية  
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها  
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل  
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية  
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر - العدد الاول - 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلته زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصاً منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانها، فقد أشرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلثة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعماً علمياً وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين الله تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا واياكم لخدمة طلبتة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن الله التوفيق والسداد

هيئة التحرير

2023/6/15



# هيئة التحرير

ت	الاسم	جهة الانتماء	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الفلال محمد دحلان	كلية غزالي شانعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكور عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية  
أ.د. جلال عبد الله خلف

مدقق اللغة الإنكليزية  
م. ياسر صالح مهدي

التنضيد والإخراج الفني  
م.م. حسين علي حسين

## قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها واجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.
3. ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلثة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4. تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.
5. يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة

- الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلثة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

## الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة ( 30,000 ) دينار عراقي داخل العراق و ( 50 ) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة ( 30,000 ) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

## المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى  
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس  
الأستاذ الدكتور  
خليفة إبراهيم عودة التميمي  
رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

[jjps@uodiyala.edu.iq](mailto:jjps@uodiyala.edu.iq)

[lawjur.uodiyala@gmail.com](mailto:lawjur.uodiyala@gmail.com)

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية



المجلد الثاني عشر - العدد الاول - 2023

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
43 - 1	أ.م.د شداد خليفة خزعل	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	1
71 - 45	أ.م.د. عمر عبد الله عفتان	قلة الموارد المائية وأثرها على الأمن الغذائي في العراق	2
100 - 73	د. محمد الطودار	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	3
134 - 101	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	4
159 - 135	م.د. زهراء عصام صالح	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	5
201 - 161	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	6
232 - 203	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	7
258 - 233	م. سلعى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	8
283 - 259	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	9
317 - 285	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	10
340 - 319	م.م. إيمان حمود سليمان	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	11
360 - 341	م.م. خليل إبراهيم خلف	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	12
392 - 361	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	13
409 - 393	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	14
432 - 411	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	15
464 - 433	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد علي رضا الطباطبائي	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	16
485 - 465	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	17
509 - 487	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	18



## الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي *Constitutional and legislative powers of the US president*

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الرئيس الأمريكي، الصلاحيات التنفيذية، مجلس الشيوخ، السلطة القضائية.

*Keywords: US President , Executive Powers , Judiciary , Senate.*

تاريخ الاستلام: 2022/8/23 – تاريخ القبول : 2022/10/11 – تاريخ النشر : 2023/6/15

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.1>*

**أ.م. د شداد خليفة خزعل**

**كلية الإمام الجامعة - بلد**

*Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal*

*College of Imam University - Balad*

*shdaddktwr@gmail.com*



**ملخص البحث***Abstract*

تنبدى أهمية البحث كونه يتناول مسائل دستورية وقانونية تتعلق بمهارة إدارة الرئيس الأمريكي، والصلاحيات المحددة له، كرئيس للسلطة التنفيذية كما هي مثبتة في الدستور الأمريكي، والاضافات التي نالها من جراء الواقع العملي. ونتيجة حجم السلطات والصلاحيات المناطة بالرئيس الأمريكي، أصبح دوره ومكانته أشبه بمكانة الامبراطور، وبهذا لا يمكن الافتراض بأن كل الاشخاص الذين يشغلون هذا الوظيفة تكون لديهم الحكمة والاعتزان في ممارسة سلطاتهم. فالمنصب يغري وقد يحتله من ليس مؤهلا له، ومن هنا وجه البعض سيلا من النقد لغطرسة القوة لدى الرؤساء في تعاملهم مع دول العالم الأخرى.

*Abstract*

*The importance of this research appears as it deals with constitutional and legal issues related to the skill of the administration of the American president, and his limited powers, as the head of the executive authority as represented in the American Constitution, and the additions he obtained as a result of the practical reality and as a result of the size of the powers and relations entrusted to the American president, his role and position became similar to that of the emperor and thus It cannot be assumed that all persons occupying this office shall have wisdom, equanimity, in the exercise of their powers. The position is tempting and may be occupied by those who are not qualified for it, and from here some have directed a torrent of criticism for the arrogance of power among the presidents in their dealings with other countries of the world.*

## المقدمة

### Introduction

الرئيس الأمريكي هو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة في الولايات المتحدة، يؤدي دوره كرئيس للسلطة التنفيذية، والحكومة الاتحادية، والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

إذ تنيط المادة الثانية من الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية بالرئيس الأمريكي، علماً أن سطوة السلطة التنفيذية ما زالت في تزايد منذ نشأة الولايات المتحدة وعلى الرغم من أن الرئيس محدد الصلاحيات بموجب الدستور، كونه رئيساً للسلطة التنفيذية إلا أن غالبية الرؤساء أمعنوا في التدخل في إقرار قوانين، أو الاعتراض على قوانين للكونغرس، ما جعل البعض ينظر إليهم بصورة رئيس متنوع الصلاحيات، له من القوة والتأثير في الدولة إلى درجة وصف النظام الأمريكي بالنظام الرئاسي في إشارة إلى قوة تأثير الرئيس الأمريكي ونفوذه في نظام الحكم الأمريكي<sup>(1)</sup>.

### أهمية البحث:

#### Research importance:

تتبدى أهمية البحث كونه يتناول مسائل دستورية وقانونية تتعلق بمهارة إدارة الرئيس الأمريكي، والصلاحيات المحددة له، كرئيس للسلطة التنفيذية كما هي مثبتة في الدستور الأمريكي لعام 1787، والاضافات التي نالها من جراء الواقع العملي.

حيث منح الدستور الأمريكي لعام 1787 في المادة الثانية منه، السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة، وهذا مازال سارياً منذ نشأة الولايات المتحدة كدولة ونظام سياسي ودستوري. بهذا يتمتع الرئيس والحكومة الاتحادية بصلاحيات مهمة كانت عاملاً مساعداً على مواجهة الظروف والأزمات التي واجهت الدولة ومتغيرات العصر ما شجع الرؤساء على محاولة استغلال مواقعهم لنيل صلاحيات أوسع.

### اشكالية البحث:

#### Research problem:

سنحاول بلورة اشكالية البحث على الوجه التالي:

هل تجاوز الرؤساء الصلاحيات الدستورية الى ما عرف بسياسية الأمر الواقع وهل هي دون ضوابط دستورية أو قانونية أم لا ؟

**منهجية البحث:*****Research Methodology:***

استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك ملائمته المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث.

**هيكلية البحث:*****Research Structure:***

تم تقسيم دراسة عنوان ( الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي) الى مبحثين مسبوقين بمقدمة فتضمن المبحث الأول الصلاحيات الدستورية أما المبحث الثاني فكان بعنوان الصلاحيات ذات الأساس التشريعي، ومن ثم خاتمة البحث.

**المبحث الأول*****Section One*****الصلاحيات الدستورية*****Constitutional powers***

لا بد من التفريق بين الصلاحيات والسلطات، فالصلاحيّة في اللغة: تعني الاتساق في عمل ما، أمّا الصّلاحية لذي السّلطة، فهي مدى ما يُخوّله القانون التصرف فيه، والصّلاحيّات الإداريّة هي الحقّ في صنع القرارات الإداريّة، وهي شكلٌ من أشكال السّلطة الإداريّة<sup>(2)</sup>؛ وبالتالي، فهي الحقّ المكتسب الذي تمنحه الوظيفة لشاغلها، وهي كنوع من المسؤولية الإداريّة، حيث تُعطي للموظف القوّة لإصدار الأوامر إلى مرؤوسيه، وتوجيههم إلى أداء المطلوب منهم<sup>(3)</sup>.

أما السّلطة بحد ذاتها، فهي مصطلح مشتق من كلمة سلطان، وهو الشخص الذي اجتمعت بيده القوّة لإدارة مجموعة من الناس في مكان محدّد، وزمان محدّد؛ وبالتالي، إنّ للكلمة تعبيراً شاملاً يجوي ما بداخله جميع أشكال السّلطة بمعنى (*power*) إلا أنّ هناك اختلافاً في إيجاد تعريف منفصل للسّلطة كمفردة إذا فرغتها من معناها الحقيقي المرتبط ارتباطاً عميقاً بالأدوار والمفاهيم التي تؤدّيها. من حيث كون هناك سلطة عدلية، سلطة مالية، سلطة تنفيذية، وسلطة سياسية.. إلخ، أما في ما يختصّ بتفويض السّلطة فهو عبارة عن نقل الصّلاحيّات من مسؤول إلى آخر ويتمّ ذلك -في أغلب الأحيان- كتابةً، وقد يكون نقل هذه الصّلاحيّات من مؤسّسة إلى مؤسّسة أخرى، وهنا تبرز الحاجة إلى تعديل دستوري، حتى يتمّ الحفاظ على استمرارية عمل الدولة، أو المؤسّسة، أو الشركة، أو أيّ كيان ما<sup>(4)</sup>.

والسلطات الممنوحة للرئيس دستورياً -منذ نشأة النظام السياسي والدستوري الأمريكي عام 1787- واسعة، فهو يختار (15) سكرتيراً (وزيراً)، ويمتلك حقّ الفيتو المؤقت على القوانين التي يُقرّها

الكونغرس، ويُعيّن قضاة المحكمة العليا. وقد ظهر الدستور الأمريكي بهذه الصورة نتيجة لمكانة الرئيس الأول "جورج واشنطن" (1789-1797) الذي كان يتمتع بمكانة كبيرة، تبوّأها في مرحلة ما بعد الاستقلال؛ إذ جعلته يمتلك صلاحيات تشبه صلاحيات ملوك إمبراطوريات القرن الثامن عشر، فضلاً عن رغبة المؤتمرين في "فيلادلفيا" في 25 أيار 1787 بمنح منصب الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة باعتباره منتخباً من الشعب الجامع والموجه والقائد<sup>(5)</sup>.

"ونتيجة حجم السلطات والصلاحيات المناطة بالرئيس الأمريكي، أصبح دوره ومكانته أشبه بمكانة الإمبراطور وبهذا لا يمكن الافتراض بأنّ كلّ الأشخاص الذين يشغلون هذه الوظيفة تكون لديهم الحكمة والاتزان في ممارسة سلطاتهم. فالمنصب يغري وقد يحتله من ليس مؤهلاً له؛ ومن هنا وجّه البعض سبلاً من النقد لغطرسة القوّة لدى الرؤساء في تعاملهم مع دول العالم الأخرى"<sup>(6)</sup>. والدليل على ذلك أنّ السياسة الخارجية للولايات المتحدة شبه ثابتة لأنها تتغير بشكل بطيء وتدريجي، وهذا يعني -أيضاً- أنّ هناك جهات خفية تقف خلف الرؤساء تحركهم أثناء أداء أدوارهم الرئاسية، فهناك من الرؤساء ممن اتسموا بالقوّة، وليس بالضعف إلى الدرجة التي أذابوا اتجاهاتهم الشخصية في سياسة بلادهم، وبالطريقة الواردة في الدستور (أي لم يتجاوزوا في سلطاتهم وصلاحياتهم ما هو متاح لهم دستورياً)، وفي مقدّمة أولئك الرئيس جون كندي (1961-1963) والرئيس ريتشارد نيكسون (1969-1974)<sup>(7)</sup>.

يذكر "هنري كيسنجر" في كتابه (سنة إعادة البناء) العديد من الوقائع التي يوصف بها الرؤساء الأمريكيون بالغباء والنقص، وعدم القابلية، ابتداءً بالرئيس لندون جونسون (1963-1969)، ثم الرئيس جيرالد فورد (1974-1977)، والرئيس رونالد ريغان (1981-1988)، والرئيس بيل كلينتون (1993-2000) نزولاً إلى الرئيس جورج بوش الابن (2001-2008)<sup>(8)</sup>.

وموجب الدستور الأمريكي، لا يحقّ تولّي منصب الرئيس إلا بشروط حدّدها الدستور، مفادها أنّ يكون أمريكيّ المولد، وأن يبلغ من العمر خمساً وثلاثين سنة وأن يكون مقيماً في الولايات المتحدة أربعة عشر عاماً.

لكنّ على الرغم من مركزية وقوّة مركز الرئيس الأمريكي تبعاً للسلطات الممنوحة له دستورياً، "إلا أنّ هذا المركز ليس مُحصّناً"، وصلاحياته تبقى محدودة بموجب الدستور، رغم أنّ الدستور مرّن إلى حدّ كبير، بحيث يسمح لكلّ رئيس بتكييف هذه الصلاحيات مع احتياجاته في أيّ وقت.

يعتمد نظام الحكم في الولايات المتحدة، على أساسين هما: الفصل العضوي بين السلطات الثلاث لكنّ، مع وجود تعاون وظيفي محدود بينها. فكل سلطة ليست بمعزل عن الأخرى بموجب مبدأ الفصل بين



السلطات، وإنما تسترشد وتتعاون مع الأخرى، في الوقت ذاته الذي تناط بها سلطات لمراقبة بقیة السلطات، بعبارة أخرى: إنَّ التعاون بين السلطات أمله ضرورة المصلحة الوطنية، ومن خلال آليات التعاون، تتبلور وظيفة الرقابة كهدف، وطني لتحقيق المصلحة الوطنية. ولأنَّ الصّلاحيّات محدّدة، ولا تقبل الاجتهاد، أو التضليل، فإنَّ قدرًا من الاستغلال والتوظيف نالها من لدن الرؤساء المتعاقبين على دقّة الحكم في الولايات المتحدة، هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الصّلاحيّات بموجب الدستور.

المطلب الثاني: الصّلاحيّات بموجب الواقع العملي.

**المطلب الأول: الصّلاحيّات بموجب الدستور:**

*First issue: The powers under the constitution:*

منصب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية يأتي في قمة هرم السلطة التنفيذية، والرئيس مسؤول عنها في إطار النظام السياسي، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية - الفقرة الأولى - البند (1) من الدستور الأمريكي: "تناط السلطة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يُختار لنفس المدّة"<sup>(9)</sup>.

الحكمة من تقوية سلطات الرئيس ترجع إلى أسباب تاريخية واقعية. فصعوبة التغلب على النزاعات المحليّة أو الإقليمية للولايات، جعلت الأمريكيين يرغبون بوجود حاكم قوي له نفوذ وسلطان كبير - تمثلاً بما كان يتمتع به جورج واشنطن - الأمر الذي جعل واضعي الدستور لا يخشون من إسناد سلطات واسعة للرئيس لمساعدته على التغلب على النزاعات الإقليمية، وتقوية الروابط بين الولايات بما يؤدي إلى تدعيم الوحدة، وتوطيد أركان الفيدرالية الجديدة. أمّا الصّلاحيّات التي أسبغ فيها الدستور هالة من القدسيّة على منصب أو موقع الرئيس فهي متعدّدة، أبرزها:

1. الصّلاحيّات التنفيذية: يمارس الرئيس السلطة التنفيذية في شكل أوامر تنفيذية أو قرارات.
2. الصّلاحيّات الإداريّة: يقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامّة.
3. الصّلاحيّات الدبلوماسية: يتولّى الرئيس إدارة السياسة الخارجيّة بمساعدة وزير الخارجيّة، وكذلك تعيين السفراء، والتوقيع على المعاهدات التي تتطلّب موافقة مجلس الشيوخ على الرغم من كون هذه الصّلاحية مرنة في الدستور، إلّا أنّ الرؤساء تماشوا معها كصّلاحية دستورية استناداً إلى الاختصاص الذي تقرّر بموجب المادة الثانية من الدستور، الفقرة الثالثة حول صلاحية الرئيس المتعلقة بتعيين

السفراء والقناصل، وبالتالي فإنَّ استقبالهم، وتمثيل الدولة دبلوماسياً، أصبح حكراً على الرئيس، ومعه وزير الخارجية معاً له<sup>(10)</sup>.

4. الصلاحيات العسكرية: إنَّ الرئيس هو القائد الأعلى للجيش، ويتولَّى قيادة العمليات العسكرية مع العلم أنَّ سلطة إعلان الحرب هي من حقِّ الكونغرس وحده. تمنح المادة الأولى، الفقرة (11) من الدستور الأمريكي الكونغرس سلطة إعلان الحرب، وفي الوقت نفسه، يستمد الرئيس سلطة توجيه الجيش في جميع الأوقات، سواء بصدور إعلان رسمي عن الحرب أم لا، وذلك حسب المادة الثانية التي تصف الرئيس بالقائد العام للقوات المسلحة. الصلاحيات الدستورية للرئيس واسعة جداً، في سياق العمل العسكري المحدود، وبالإضافة إلى ذلك، أيدت المحاكم الأمريكية منذ فترة طويلة حقَّ الرئيس في أن يكون هو الصوت الوحيد للأمة، والمسؤول عن تسيير سياسة أمريكا الخارجية. وبصفة عامة، إنَّ السلطات الدستورية ليست مرتبطة إلى حدِّ كبير بشكل متسلسل؛ إذ تتجسّد سيطرة الكونغرس على القوات المسلحة عبر سلطته في الاعتماد والتخصيص، بينما يتولَّى الرئيس قيادة جميع القوات العسكرية<sup>(11)</sup>.

5. الصلاحيات القضائية: إنَّ الرئيس هو الذي يُعيّن المسؤولين العامين الكبار، كما يعيّن القضاة الفيدراليين، بمن في ذلك أعضاء المحكمة العليا، وهؤلاء يخضعون للتصديق من طرف مجلس الشيوخ، كما إنَّ له الحق في العفو الكامل أو المشروط، لأي شخصٍ يُتهم بانتهاك فيدرالي، باستثناء وحيد فقط هو إذا كان ذلك الاتهام موجهاً ضدَّ رجال الدولة، وصلاحيّة منح العفو تشمل صلاحيات تقصير فترة الحبس وتخفيض المخالفات<sup>(12)</sup>.

وقد قلّصت المحكمة الأمريكية العليا في التاسع من حزيران 2014 من سلطة الرئيس الدستورية في إجراء تعيينات بمراسيم لمسؤولين في الإدارة الفيدرالية، ما شكّل هزيمة للرئيس "باراك أوباما؛ إذ أكّدت المحكمة أنَّ تفسير النصِّ الدستوري الذي استند إليه الرئيس "أوباما" في إجراء بعض التعيينات بمراسيم خلال توقف قصير لجلسات الكونغرس، كان خاطئاً، لأنَّ الدستور ينصّ صراحة على عطلة مجلس الشيوخ، والعطلة لا تعني سوى المدّة الفاصلة في دورة الانعقاد.

ففي قرار كان منتظراً أبطل القضاة التسعة لأعلى محكمة في البلاد، وهم أنفسهم، يعيّنهم الرئيس مدى الحياة، ثلاثة تعيينات بمراسيم أجزاها أوباما في الرابع من كانون الثاني 2012 في مكتب العمل القومي عندما كان مجلس الشيوخ غير منعقد.

واعتبر القضاة أنَّ الدستور يسمح للرئيس بشغل مناصب شاغرة خلال تعليق الدورة البرلمانية، أو بين الدورات، على أن يكون هذا التعليق لمدة طويلة بما يكفي. فللرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ، وذلك عن طريق منح تفويضات، ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس. لكنَّ التعيينات الثلاثة في مكتب العمل القومي، جرت "خلال فترة توقّف أقصر من أن تعتبر تعليقاً (للجلسات) بموجب المادة الدستورية. ولهذا السبب فإنَّ هذه التعيينات باطلة".

واعتبر القضاة التسعة أنَّ المادة الدستورية التي تسمح بهذه التعيينات، "تلغي موافقة مجلس الشيوخ، لكي تتيح للرئيس أن يحافظ على استمرارية الحكم الفيدرالي، عندما لا يكون مجلس الشيوخ منعقدًا"، لكنها "لا تعطي الرئيس سلطة تفادي موافقة مجلس الشيوخ بشكل منتظم"<sup>(13)</sup>. ومن ثم خُصصت القضاة التسعة إلى أن تعليق جلسات مجلس الشيوخ، يجب أن يكون لمدة "عشرة أيام أو أكثر، وأن يكون خلال الدورة البرلمانية، أو بين الدورات".

وقد شكّل هذا القرار انتصاراً لخصوم أوباما الجمهوريين، الذين طعنوا في صلاحية هذه التعيينات الثلاثة، واتهموا البيت الأبيض بانتهاك الدستور، متذرعين بأنَّ التعيين مرسوم لا يكون مسموحاً به إلا خلال العطل البرلمانية، في حين أن الأمر لم يكن كذلك في هذا الوقت.

والواقع، إنَّ الفصل بين السلطات ليس مطلقاً، فقد أتاح الدستور إطار ما يسمى بمشاركة السلطات، وهو ما يُطلق عليه -أيضاً- مبدأ الضبط والتوازن (*check and balance*). وبموجب هذا المبدأ يكون لكلِّ فرعٍ من فروع الحكومة الرئيسة ضبط لعمل السلطة الأخرى. وفي الوقت نفسه، يعتبر مبدأ الضبط والتوازن هدفاً للتوفيق بين الاتجاهات الموالية والمعارضة. فعلى سبيل المثال: إن اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الذين يتم الاختلاف في شأن تعيينهم، بين من يرى أنَّ ذلك من عمل مجلس الشيوخ وبين من يرى أنَّ حقَّ تعيينهم هو للسلطة التنفيذية، يأتي مبدأ الضبط والتوازن للتوفيق بين الرأيين؛ حيث تمَّ تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية بموافقة مجلس الشيوخ.

ومن جانب آخر، تجاوز مجلس الشيوخ الأمريكي، انقساماته، وصوّت على قانون ينصّ على توسيع صلاحيات التفاوض للرئيس الأمريكي "بارك أوباما" من أجل اتفاقات التبادل الحرّ.

وقد عُرض هذا على مجلس النواب أيضاً، كان الرئيس "بارك أوباما" ينوي إبرامه قبل انتهاء ولايته مع (11) بلداً في منطقة آسيا - المحيط الهادي في إطار "الشراكة عبر المحيط الهادي"، وكان الجمهوريون الذين كانوا من أكثر المدافعين عن التبادل الحر يشكّلون أغلبية في الكونغرس، ولذلك أتاحوا تمرير النصّ بـ(67) صوتاً مقابل (33)<sup>(14)</sup>.

وفور التصويت، عبّر الرئيس "أوباما" في بيان له عن ارتياحه للنتيجة، وقال: إن "تصويت الحزبين في مجلس الشيوخ اليوم يشكّل مرحلة مهمّة على طريق التأكيد على أنّ الولايات المتحدة يمكنها التفاوض، وتطبيق اتفاقات متينة، وبمعايير صارمة"، وأضاف: "أشجّع مجلس النواب على اتخاذ قرار مماثل"<sup>(15)</sup>.

مبدأ الضبط والتوازن: إنّ الفصل بين السلطات الثلاث للحكومة الاتحادية، سمح بقدر من المشاركة في السلطات بين فروع السلطة الثلاثة، تجنّباً لسيطرة فرع واحد من بقية الفروع على الحكومة. وهناك فروض أخرى لطبيعة المشاركة في السلطات، وفقاً لمبدأ الموازنة والمراقبة<sup>(16)</sup> هي:

أولاً: فرضية السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية: (الكونغرس مقابل الرئيس):

وفيها يراقب الكونغرس السلطات، كما يوازن، ويراقب عمل الرئيس، في حالات منها:

1. مصادقة مجلس الشيوخ على كثير من تعيينات الرئيس.
2. موافقة الكونغرس على ميزانية الرئيس ومخصّصات إدارته.
3. لا بدّ أن تمرّ التشريعات التي يرغب الرئيس بتمريرها على الكونغرس.
4. يدافع مساعدو الرئيس (الوزراء) عن سياساتهم ويشرحونها أمام الكونغرس.
5. يستطيع مجلس الممثلين اتّهام الرئيس بجرم جزائي (من الخيانة العظمى إلى أي جرم جزائي بسيط كالاندخل لدى القضاء بأكثرية الثلثين. ومجلس الشيوخ يحاكم الرئيس أيضاً بأكثرية الثلثين (العقاب يتراوح بين السجن المؤبد في حالة الخيانة العظمى أو خرق الدستور والإقالة كحد أدنى).
6. يملك أعضاء مجلس الشيوخ سلطة التصديق على المعاهدات<sup>(17)</sup>.

ثانياً: فرضية السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية (التنفيذية مقابل الكونغرس):

في هذه الحالة يملك الرئيس سلطات لموازنة السلطة التشريعية ومراقبتها، وهي تحدّد في ما يلي<sup>(18)</sup>:

1. يملك الرئيس سلطة الاعتراض المؤقت على مشروعات قوانين أقرّها الكونغرس، ويرى الرئيس أنّها غير ضرورية، وغير مرغوب بها. ولا يسقط الاعتراض إلا إذا أعاد الكونغرس التأكيد على القانون بأكثرية الثلثين وهو أمر نادر الحدوث.
2. حقّ توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة للكونغرس، للنظر في أمور يرى أنّها هامة، وتكون بمثابة جلسات خاصة.
3. إمرار الرئيس مشاريع قوانين، يرغب من الكونغرس إقرارها عبر رسائله السنوية عن حالة الاتحاد الأمريكي.

ثالثاً: فرضية السّطة التشريعية مقابل السّطة القضائية: وفيها يكون:

1. لمجلس الشيوخ الموافقة على التعيينات القضائية الاتحادية.
2. يملك الكونغرس سلطة تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وعدد المحاكم الأدنى.
3. يملك الكونغرس حقّ إقالة القضاة بعد اتّهامهم بسوء السلوك<sup>(19)</sup>، أي: (اختصاصات الكونغرس ذات الطابع القضائي: أنط الدستور بالكونغرس بعض الصّلاحيات ذات الطابع القضائي، ذلك أنه أعطى للكونغرس وحده حقّ اتّهام كبار الشّخصيات السياسيّة ومحاكمتهم عبر اتّخاذ إجراء يعرف ب: (الأتّهام

#### "الامبيشمنت" (The impeachment)

وبما يتولّى مجلس الشيوخ إجراء مثل هذه المحاكمات، ويأخذ مجلس النواب قراراته في هذا الشأن بأكثرية الثلثين، أما أحكام مجلس الشيوخ فتصدر بأغلبية الثلثين ويرأس مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا<sup>(20)</sup>.

رابعاً: فرضية السّطة القضائية مقابل السّطة التشريعية: وهذه تقتضي:

1. حقّ المحكمة العليا في تقرير دستورية أو عدم دستورية أي مشروع قانون يقره الكونغرس.
  2. حقّ المحكمة تفسير مضمون أفعال الكونغرس ذات الصبغة القانونية، ومدى إمكانية تنفيذها.
- خامساً: فرضية السّطة التنفيذية مقابل السّطة القضائية: وهذه تتمثل في:
1. تعيين القضاة الاتحاديين بمن فيهم قضاة المحكمة العليا.
  2. في حالة شغور مناصب قضائية يكون للرئيس تأثير في إعادة تشكيل المحكمة العليا، وملء الشواغر.
- سادساً: فرضية السّطة القضائية مقابل السّطة التنفيذية:

وفيها يمكن للمحكمة العليا البت في دستورية أو عدم دستورية أيّ قرار رئاسي<sup>(21)</sup>.

وهكذا نجد أنّ الرئيس يتمتع من خلال الجهاز التنفيذي بصلاحيات واسعة لإدارة الشؤون الوطنية وأعمال الحكومة الفيدرالية، فيمكن له استصدار نظم وتوجيهات تُسمّى أوامر تنفيذية، لها صفة الإيجاب، أو الإلزام القانوني على الوكالات الفيدرالية.<sup>(22)</sup>

ويرى آخرون "أنّ الرئيس - كقائد عام أو أعلى للقوات المسلحة- يمكنه استدعاء وحدات الحرس الوطني للخدمة العامة، وفي حالات الحرب أو الكوارث الوطنية، يمكن للكونغرس أن يمنح الرئيس صلاحيات أوسع لإدارة الاقتصاد الوطني، وحماية أمن الولايات المتحدة.

وبحسب الدستور، يعتبر الرئيس المسؤول الفيدرالي عن علاقات الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، وله حقّ تعيين السّفراء، والوزراء، والقناصل الذين يخضعون لتصديق مجلس الشيوخ، وكذلك له

الحقّ في قبول السّفراء الأجانِب وغيرهم من المسؤولين العامّين، وذلك بالتعاون مع وزير الخارجيّة، ويقوم الرئيس بإدارة الاتصالات الرسميّة كافة مع الحكومات الأجنبيّة.

ومن خلال وزير الخارجيّة يكون الرئيس مسؤولاً عن حماية الأمريكيين داخل الولايات المتحدة وخارجها، فضلاً عن حماية الأجانِب داخل البلاد. والرؤساء هم الذين يقرّرون ما إذا كان يجب الاعتراف بدولة جديدة، والتفاوض على المعاهدات مع الدول الأخرى، والتي تكون مُلزِمة على الولايات المتّحدة، عندما يتمّ التصديق عليها بثلاثي مجلس الشيوخ، كما إنّ للرئيس حقّ التفاوض مع الدول الأجنبيّة على "الاتفاقيات التنفيذيّة"، التي لا تستدعي موافقة مجلس الشيوخ.<sup>(23)</sup> فالاتفاق التنفيذي هو من صلاحيّات الرئيس الأمريكي، وهو بموجب الامتياز التنفيذي الممنوح له كرئيس للسلطة التنفيذيّة، لا يستلزم عرضه على مجلس الشيوخ للموافقة أو المصادقة عليه، وعادة ما تكون الاتفاقيات التنفيذيّة أقل حيويّة وأهميّة من المعاهدات التي تستوجب موافقة مجلس الشيوخ ومصادقته عليها.

وفي حالات الطوارئ القصوى، كحالة وقوع فعلي حوادث خطيرة، على نحو يؤدّي إلى انعدام قدرة الأجهزة المدنيّة العاديّة على العمل يصبح من حقّ الرئيس فرض الأحكام العسكريّة، ليتسنى له إحلال الإدارة والمحاكم والقوانين العسكريّة محلّ الإدارة والمحاكم والقوانين المدنيّة في المناطق التي شملتها تلك الحوادث الخطيرة<sup>(24)</sup>.

سبب إعلان حالة الطوارئ- في دول العالم كافة وليس في الولايات المتّحدة فقط- هو الحفاظ على كيان الدولة، ودفع ما يهدّد سلامتها وأمنها، وقد جرت التشريعات التي يصدرها الكونغرس لتنظيم حالات الطوارئ على إسناد سلطة إعلانها إلى الرئيس، بهدف تحقيق السّعة في المواجهة، وتجاوز الاختلاف في الرأي، وتأكيد الثقة في حسن تقدير الرئيس، كما استقرّ القضاء الأمريكي على الاعتراف بسلطة الرئيس وحده في إعلان حالة الطوارئ<sup>(25)</sup>.

وهنا، يجدر بنا ذكر قانون "باتريوت"، وهو تشريع أميركي تمّ إقراره في أعقاب هجمات 11 أيلول 2001 وأثار جدلاً سياسياً وقانونياً كبيراً في الولايات المتحدة، وأصابت عدواه العديد من البلدان التي أقرت تشريعات مشابهة له بدعوى مكافحة الإرهاب. فهذا القانون يُعرف بـ"قانون الوطنية"، واسمه الرسمي "توحيد وتعزيز أميركا، من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب"<sup>(26)</sup>.

وبموجبه مُنح مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي آي)، ووكالة الاستخبارات المركزيّة (سي آي أي) صلاحيّات موسّعة لمراقبة، وتفتيش المشتبه فيهم، والاطلاع على الممتلكات الشخصيّة للأفراد، ورفع العوائق القانونيّة للتنصّت على المحادثات الهاتفية، ومراقبة الرسائل الإلكترونيّة، والمعاملات المصرفية،

والملفّات الطبيّة.

وقدّم قانون "باتريوت" الجمهوري "جيم سنسبرنير"، وتمّ إقراره بأغلبية كبيرة في الكونغرس، بمجلسيه، بعد أن أضاف عضو مجلس الشيوخ "رون وايدن" تعديلاً، يحصر مدّة صلاحية ثلاثة من أحكامه في خمس سنوات لإمكانية مراجعتها، ووقّع عليه الرئيس جورج بوش الابن في 26 تشرين الأول 2001<sup>(27)</sup>.

لكنّ النقاش حول القانون، لم يكن موسّعاً. بعد انتهاء تلك المدّة عام 2006، ورغم تحذيرات "وايدن" فإنّ الكونغرس مرّر تمديداً له لمدّة أربع سنوات أخرى، وهو ما جعل صلاحية أحكام القانون المثيرة للجدل تستمر بعد تمديده.

أقرّ مجلس الشيوخ في أكتوبر/تشرين الأول 2009 قانوناً يمدّد إلى غاية 2013 ثلاثة بنود في القانون، تتعلق بـ"المراقبة المتحرّكة لاتصالات المشتبه فيهم بالإرهاب"، شملت بنود قانون "باتريوت" التي انتهت صلاحيتها يوم 31 أيار 2015 ثلاثة برامج مثيرة للجدل، تخصّ المراقبة المحليّة والدوليّة.

بعد انتهاء صلاحية أحكام القانون السابق -عقب التمديد الأول- صوّت الكونغرس في 2 حزيران 2015 على مشروع "قانون الحريّات الأميركي"، لإصلاح برنامج المراقبة الحكومي الخاص بـ"القسم 215"، الذي يتعلّق بملايين السجلات الهاتفية الخاصّة بالأميركيين.

فقد تمّ فرض قيود على عمل أجهزة الاستخبارات وإيقاف قيام وكالة الأمن القومي (NSA) بمهمّة تخزين المعطيات ونقلها إلى شركات الاتصالات الخاصّة، وذلك لتبديد مخاوف الأميركيين من المراقبة التي تمارسها حكومتهم، وإلزام وكالات الاستخبارات باستصدار مذكرة قضائية للاطلاع على مضمون تلك الاتصالات من تلك الشركات<sup>(28)</sup>.

المطلب الثاني: الصّلاحيّات بموجب الواقع العملي:

### *Second issue: The authorities according to the practical reality*

يعتقد العديد من الباحثين أنّ رئيس الولايات المتحدة الأميركيّة -وفقاً لطبيعة النظام الرئاسي الأميركي- ليس وحده من يشكّل مسار ونوع السياستين الداخليّة والخارجيّة لبلاده. فثمة تأثير لمنظومة الهياكل السياسيّة المهيمنة على عصب الحياة الاقتصاديّة في النظام الرأسمالي، في تحديد دور الرئيس في السياستين الداخليّة والخارجيّة.

بناءً على ما تقدّم يتجلى بوضوح، أنّ من يحتل الموقع الأول في البيت الأبيض، على الرغم من تأثيره الواضح بما يمتلكه من الصلاحيات الدستورية في إصدار القرارات، إلا أنّه من الناحية العملية لا يسهم في عملية صنع القرار لوحده، فخلف الكواليس هناك لوبيات تسكن في دهايز البيت الأبيض والكونغرس، أو في مؤسسات رسمية وغير رسمية، تؤثر على صناعة قرار الرئيس بالشكل النهائي.

أولاً: الصلاحيات المكتسبة :

يستمدّ دور الرئيس أهميته من نظرة الدستور إلى الرئيس وصلاحياته، وكذلك من خبرات المنصب بما يتاح أمامه من معلومات يومياً عن العالم بأسره، فصباح كلّ يوم يُطرح أمام الرئيس ما يُعرف بالمختصر (**The Briefing**) تقدّمه له وكالات الاستخبارات الأمريكية وفيه أبرز المعلومات التي تهم الأمن القومي الأمريكي، وتلك المعلومات تجعل من يحتل منصب الرئيس ذا خبرات واسعة، وإن كان جاهلاً بصغائر الأمور، ما يجعله مؤهلاً للاستجابة للمتغيرات الدولية والمحلية في الولايات المتحدة نفسها، فالرئيس الأمريكي دستورياً هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الأمريكية بكافة فروعها، ومن هنا. كانت صفته بأنّه "جنرال مدني يخضع له جنرالات عسكريون في السلم والحرب"<sup>(29)</sup>. لكن، من الناحية العملية إنّ الرئيس – باعتبار منصبه – تتنوع التصورات حول دوره، وأهميته، فهو – وكما وصفه الكاتب الأمريكي "لويس براونلو" في كتاب "دين اتيشسون" وزير الخارجية في عهد إدارة الرئيس "هاري ترومان" 1949-1953 عن سنواته في وزارة الخارجية الصادر عام 1969 – قائد ديمقراطي لا يقرّر الأشياء وفقاً لرغباته<sup>(30)</sup>. ومن وجهة نظر الرئيس الأسبق "تيودور روزفلت"، هو ممثّل للشعب، يعمل بنشاط وإصرار، بكلّ ما يستطيع للشعب، ولا ينجح إلى السلبية في عدم استعماله قدراته ومواهبه في خدمة منصبه"<sup>(31)</sup>. وفي علاقة الرئيس بالكونغرس، فإنّه يمثّل كلّ الشعب، وبوصفه شاغل وظيفه الرئاسة فهو الذي يحدّد كيفية ممارسة السلطة، وكيفية استخدام نفوذه، واختيار قضايا ومساعديه، لتحقيق أهدافه في نجاح سياسته الداخلية والخارجية. وأخيراً، وباستثناء جورج واشنطن إنّ كلّ الرؤساء ساروا أو تعايشوا

على ما قام سلفهم أحياناً، إلا أنّ لكلّ رئيس – في الوقت نفسه – بصماته التي ينبغي أن يتركها على السياسة، والحكم في الولايات المتحدة.<sup>(32)</sup>

إنّ السلطة التنفيذية في النظام الأمريكي الرئاسي تتميز بـ"أحادية الرأس"؛ إذ تنحصر صلاحياتها بشخص رئيس الجمهورية، الذي يُنتخب على مرحلتين، في المرحلة الأولى من قبل الشعب الأمريكي، ثم من قبل الناخبين الرئاسيين الذين ينتخبون الرئيس بدورهم في المرحلة الثانية، علماً أنّ الناخبين الرئاسيين يعلنون مسبقاً عن مرشحهم للرئاسة ويلتزمون به.



ويعتبر الرئيس دوراً أساسياً في سير العملية السياسية في الولايات المتحدة، وذلك لعدم وجود ثنائية في السلطة التنفيذية التي تتمركز في يد رئيس الدولة.

وتحتّم المهام الواسعة الملقاة على عاتق الرئيس، استعانتة بعدد كبير من المستشارين والمعاونين، بالإضافة إلى نائب الرئيس الذي يختاره الرئيس، انطلاقاً من عدد الأصوات التي يمكن أن يجنيها خلال العملية الانتخابية علماً أنّ نائب الرئيس لا يملك صلاحيات دستورية خاصة.

تجدر الإشارة إلى أنّ سكرتيري الدولة، لا ينضون في إطار مؤسسة مجلس الوزراء، كما هي الحال في النظم البرلمانية، فهم مجرد معاونين للرئيس، لا يملكون أي سلطة للقرار السياسي، وتتنحصر مهامهم في تنفيذ سياسة الرئيس في الميادين الموكلة لهم.

ولا يقيد الدستور الأميركي عملية اختيار الرئيس لـ"وزرائه"، فهو يختارهم بكل حرية، إمّا من القطاع الخاص أو من بين موظفي الدولة أو حتى حكام الولايات، إلا أنّ تعيين "الوزراء" يجب أن يقترن بموافقة مجلس الشيوخ، الذي نادراً ما يعترض على خيارات الرئيس.

والمتتبع لحصول الرئيس على صلاحياته الواسعة يعرف أنّ قسماً منها تم اكتسابه من الواقع العملي والممارسة العملية، ما أضفى صلاحيات أخرى لم ينصّ عليها الدستور، خاصة بسبب تطوّر حجم ونفوذ الولايات المتحدة وثقلها في السياسة الدولية.

أما أهمّ الصلاحيات المكتسبة، فقد اكتسبها عام 1929 بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى؛ حيث أصبح هو من يرسم السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى بقاء الاقتصاد معافى في بلاده، ما أعطاه دوراً متزايداً على صعيد السياسة الاجتماعية، خوّلته زيادة صلاحيات الدولة الفدرالية على حساب الولايات<sup>(33)</sup>.

أما في ما يتعلق بالسياسة الخارجية، فإضافة إلى ما سبق من تصوّرات حول مكانة الرئيس ودوره، إنّ الأمريكيين قد اعتادوا النظر إلى رئيسهم كرمز الذي يلتفون حوله، ويوجهون أبصارهم وأفتدقهم إليه خاصة وقت الأزمات والملّات، أمّا بالنسبة إلى الرئيس، فهو من الناحية العملية يستند إلى وجود العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة، مثل: وكالة الاستخبارات المركزية، والمخابرات الفيدرالية، إلى جواره لتعينه على أداء مهامه بشكل مقنع وصحيح. فالرئيس، يُعدّ المسؤول الأول عن السياسة الخارجية؛ وبالتالي، إنّّه -وبهذه الصفة- قد يُصبح طرفاً أصيلاً، سواء للتعاون أم للمواجهة في مقابل جماعات المصالح الساعية إلى تحقيق مصالحها التي تقع في نطاق اختصاص السياسة الخارجية. وباختصار، إنّ الرئيس يقوم بإدارة السياسة الخارجية، يساعده في ذلك وزير الخارجية، ومن دون تدخل كبير من الكونغرس، إلا عند الضرورة.

يعتبر الرئيس الدبلوماسي الأول: لأنه، هو من يقوم بتعيين السفراء، ويستقبل سفراء الدول المعتمدة، ويحضر بعض المؤتمرات الدولية. وعلى الرغم من أن المؤسسين حرصوا على مشاركة الكونغرس للرئيس في عملية صنع السياسة الخارجية. إلا أنه في عام 1936 أقرت المحكمة العليا أن السلطة التنفيذية، وبمفردها لها حقّ التفاوض مع الدول الأجنبية، ولكن سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقتزن بمجلس الشيوخ وحده.

ثانياً: المكاتب التي أنشأها الرؤساء الأمريكيان:

إلى جانب العوامل الشخصية والسمات القيادية التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي، توجد مجموعة عوامل أو مصادر القوة لسلطات الرئيس، وهي تتلخص في المؤسسات، والمكاتب التي أنشأها الرؤساء الأمريكيان خلال حقبة إدارتهم وذلك للقيام بأدوار أكبر وأوسع من دور مؤسسة الكونغرس، وهي:

1. المكتب التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة: أنشئ عام 1939 في عهد إدارة الرئيس "تيودور روزفلت"، وبلغ عدد العاملين فيه (485)، وحالياً يصل عدد العاملين فيه إلى أكثر من (2000) موظفٍ متخصصين لضمان وصول الموضوعات والقضايا المحلية إلى مكتب الرئيس في وقتها، ومن الوظائف المهمة لهم التأكد من التزام الإدارات المختلفة بالسياسات والتوجهات الرئاسية، ويستمد المساعدون هؤلاء سلطاتهم الحقيقية من التصاقهم بالرئيس.
2. مكتب الإدارة والميزانية: وظيفة هذا المكتب هي إعداد الميزانية الفيدرالية، التي يقوم الرئيس بتسليمها إلى الكونغرس كل سنة، ويُعتبر مدير الإدارة أحد المستشارين الاقتصاديين للرئيس، وهذا المنصب من المراكز التي تحتاج إلى موافقة مجلس الشيوخ.
3. مجلس الأمن القومي: أنشئ هذا المجلس عام 1947 بهدف تقديم النصائح للرئيس في المسائل العسكرية الخارجية والداخلية المتعلقة بالأمن القومي، ويتكوّن المجلس من الرئيس نفسه، ونائب الرئيس، ووزراء الدفاع والخارجية، وعدد آخر من الموظفين، مثل: رئيس الأركان، ومدير وكالة المخابرات الأمريكية، بالإضافة إلى مستشار الرئيس للأمن القومي علماً أن بعض مستشاري الرئيس للأمن القومي لعبوا أدواراً كانت فاعلة في إدارات بعض الرؤساء أكثر من دور وزير الخارجية.
4. مجلس المستشارين الاقتصاديين: تمثّل السياسات الاقتصادية أولوية كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية لذا، أنشئ هذا المجلس عام 1946، وهو يضم خبراء متمرسين في مجال الاقتصاد ودورهم هو تقديم النصيحة للرئيس، ورسم الخطوط الهامة للتيارات الاقتصادية.
5. الوزراء: يمتلك الرئيس حقّ اختيار الأشخاص الذين سيعملون معه لشغل المناصب العليا، وليس

بالضرورة أن تكون الحكومة من أعضاء حزبه، ويتم اختيارهم على أساس كفاءتهم الإدارية، وقدراتهم، ولكي يضمن الرئيس ولاء هؤلاء الأشخاص للعمل معه، ويراعي التوزيع الجغرافي بين الوزراء، وكذلك يراعي التوازن بين البيض السود والنساء، وتأثير جماعات الضغط وقوتهم، وينبغي أن نشير أن وزير الخارجية والدفاع يتمتعون بأهمية بالغة، أكثر من باقي الوزراء<sup>(34)</sup>.

## المبحث الثاني

### Section Two

### الصلاحيات ذات الأساس التشريعي

#### *The powers of the legislative basis*

كرّس واضعو الدستور الأمريكي أكثر من (2200) كلمة للفرع التشريعي في المادة الأولى منه، وذلك لأهمية الدور التشريعي في معالجة قضايا نشأة الاتحاد الفيدرالي، وتفصيل العلاقة بين الولايات، ولم يخصصوا لوصف الفرع التنفيذي سوى (1000) كلمة فقط في المادة الثانية. بيد أنه مع تصخّم الدولة الأمريكية بمرور الزمن، وتعمّد العلاقات الدولية، أصبحت الرئاسة المحور المركزي في الحكومة الأمريكية. ولتلبية الحاجة إلى الردّ على الأزمات الوطنية والدولية، وسّع الرؤساء - بالتعاون مع الكونغرس عادة - سلطات المنصب، بحيث أصبح منصب الرئاسة بمثابة المؤسسة التي تهمم بالرأي العام على الصعيد القومي، وبهذا المفهوم عملت الرئاسة من منطلق هو أقرب ما يكون من نظام ديمقراطية الأكثرية وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين، هما<sup>(35)</sup>:

المطلب الأول: الرئيس الأمريكي واقتراح القوانين.

المطلب الثاني: الرئيس الأمريكي والاعتراض والتصديق على القوانين.

#### المطلب الأول: الرئيس الأمريكي واقتراح القوانين:

##### *First issue: The American president and the propose of laws:*

نصّ الدستور الأمريكي في المادة الأولى، الفقرة الأولى منه على ما يلي: "تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا، بكونغرس الولايات المتحدة يتألف من مجلس الشيوخ، ومجلس النواب"<sup>(36)</sup>، بيد أن الرئيس، بصفته المسؤول الأول عن رسم السياسة العامة، يتمتع بدور تشريعي (كما سيتم توضيحه)؛ إذ بإمكانه ممارسة حقّ النقض المؤقت (الفيتو) في وجه أيّ قانون يصدره الكونغرس ولا يرغب به الرئيس، وإذا لم يصوّت الكونغرس بأكثرية ثلثي أعضائه مجلسيه لتجاوز الفيتو الرئاسي، لا يصبح ذلك القانون نافذاً<sup>(37)</sup>. تجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من التشريعات التي يضعها الكونغرس، تتم صياغتها بناءً على مبادرة من السلطة التنفيذية، أو رغبة الرئيس في بلورتها. ففي رسالته السنوية، ورسائله الأخرى إلى الكونغرس، يمكن

للرئيس اقتراح تشريعات يعتقد أنها ضرورية. وإذا رفع الكونغرس جلساته دون اهتمام بهذه المقترحات، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد جلسة خاصة بناءً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، التي تنص على ما يلي: "يزود الرئيس الكونغرس من وقت إلى آخر بمعلومات عن حال الاتحاد، ويقدم له - للدراسة- توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملئمة، وله في ظروف استثنائية، أن يدعو كلاً من المجلسين أو أيٍّ منهما إلى الانعقاد، وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد تأجيل الجلسات، فله أن يؤجلها إلى الموعد الذي يراه ملائماً"<sup>(38)</sup>. إضافة إلى هذا الدور الرسمي يحتل الرئيس -بصفته رئيساً لحزب سياسي ومسؤول تنفيذي أعلى في الحكومة الأميركية- موقعاً يمكنه من التأثير على الرأي العام؛ وبالتالي، التأثير على المسار التشريعي في الكونغرس.

ومن أجل تحسين علاقات عملهم مع الكونغرس، عمد الرؤساء في الآونة الأخيرة إلى إنشاء مكتب ارتباط مع الكونغرس في البيت الأبيض، يتيح للرئيس الاطلاع الوثيق على كلّ النشاطات التشريعية، ويحاول معاونو الرئيس إقناع أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب من الحزبين بدعم سياسات الإدارة التنفيذية<sup>(39)</sup>.

وعلى الرغم من أنّ النظام الرئاسي الأمريكي يُعرّف بأنه نظام الفصل بين السلطات، نجد أنّ الرئيس في هذا النظام يتدخل في السلطة التشريعية "الكونغرس" عن طريق حزبه الذي يتزعمه، عندما يكون هذا الحزب هو المسيطر بأغلبية في الكونغرس<sup>(40)</sup>.

إنّ سلطة الرئيس -بما تحوزه من وسائل التأثير على الجماهير، ومن خلال وسائل الإعلام- استطاعت مخاطبة الجماهير مباشرة، وأقامت اتصالات معهم من دون المرور بالكونغرس، وأضحت القرارات المصيرية في حياة الشعب تُعلن للشعب من قبل أن يُخطر بها الكونغرس.

ولا يملك الرئيس الأمريكي صلاحية حلّ الكونغرس، كما لا يملك دستورياً صلاحية إعلان الحرب، فهو قرار يعود إلى الكونغرس، لكنّ ليس جميع حالات التدخل العسكري في الخارج تعدّ إعلان حرب، فغالباً ما تعود صلاحية إرسال قوات إلى المعركة فعلاً، إلى الرئيس، ويتدخل الكونغرس -عندئذٍ- للإشراف على عمليات التدخل المسلّحة في الخارج (مثل أفغانستان أو العراق)، من خلال التصويت على قرارات تتناول عموماً الجداول الزمنية للانتشار، وطبيعته، وحجمه، والمهام المناطة بتلك القوات.

في الوقت ذاته، توصل واضعو الدستور -بعد ممازجة وجهات النظر المختلفة- إلى أن يكلّفوا الرئيس بإحاطة الكونغرس بأحوال الاتحاد من وقت إلى آخر، وتنبيهه إلى ما يحتاجه المجتمع من تشريعات<sup>(41)</sup>.

لكن الدستور سكت -أيضاً- عن بيان الكيفية التي يجب أن تتم بها هذه الإحاطة. كذلك لا يوجد في الدستور أسلوب معيّن يُلزم الرؤساء الأمريكيين باتباعه عندما يريدون وضع توصياتهم للكونغرس، وإحاطته بالمعلومات اللازمة عن وضع الاتحاد، وما يحتاجه من تشريعات. غير أنّ العرف الدستوري الذي استقرّ عليه العمل في الولايات المتحدة، جاء مكمّلاً لهذا السّكوت؛ حيث دأب الرؤساء الأمريكيون على اتباع أسلوبين في هذا الصّدّد: الأسلوب المباشر، ويأتي عن طريق توجيه خطاب أو رسالة سنوية إلى الكونغرس، يتمّ من خلالها اقتراح عدد من القوانين، وتوجيه العملية التشريعية<sup>(42)</sup>. والأسلوب غير المباشر، ومقتضاه أن يتمّ إعداد مقترح أو مشروع قانون في مكتب الهيئات التنفيذية، ويجري تقديمه إلى أحد مجلسي الكونغرس، بواسطة أحد الأعضاء المقربين من رئيس الجمهورية<sup>(43)</sup>.

وقد مارس الرؤساء الأمريكيون هذه السّطة منذ قيام الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ كان الرئيس الأمريكي "جورج واشنطن" يعتقد أنّ النصّ الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الثانية، يحوّله حقّ اقتراح القوانين، فكان يُرفق مع الرسالة التي يبعث بها إلى الكونغرس مشروعات القوانين التي يريد إقرارها<sup>(44)</sup>. على هذا الأساس، تصاعد دور الرئيس، وأصبح للسّطة التنفيذية دور بارز في توجيه العملية التشريعية، إلى درجة أصبحت فيها معظم القوانين التي يصدرها الكونغرس من اقتراح رئيس الجمهورية<sup>(45)</sup>. وأصبحت رسالة الرئيس بما يرفقه بها من مشروعات قوانين، بمنزلة الإطار التشريعي الذي يمارس الكونغرس من خلاله العملية التشريعية<sup>(46)</sup>.

### المطلب الثاني: الرئيس الأمريكي والاعتراض والتصديق على القوانين:

*Second issue: The American president and the objection and ratification of laws:*

من المعلوم أنّ القانون يمرّ بمجموعة من الإجراءات المتتالية، قبل رؤيته النور متكاملًا ومحققًا لآثاره التشريعية، وتبدأ هذه الإجراءات باقتراح مشروع قانون معيّن، ومناقشته داخل البرلمان، ومن ثمّ التصويت عليه، وإقراره وفقاً للشروط التي تحددها الدساتير واللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان، ثم بعد ذلك يعرض مشروع القانون على رئيس الدولة لإصداره خلال مدة زمنية محدّدة؛ فإذا وافق رئيس الدولة على مشروع القانون المقدم إليه من البرلمان، عدّ قانوناً نهائياً، وبذلك تكتمل العملية التشريعية، أما إذا تبين لرئيس الجمهورية أن مشروع القانون تشوبه بعض العيوب الشكلية أو الموضوعية، أو أنّه لم يحقّق الأهداف التي تتوخّاها الحكومة من إصداره، فإنّ من حقّه خلال مدّة زمنية محدّدة رفض إصدار القانون.

يتحول حقّ الفيتو المؤقت إلى حقّ تعطيل إصدار القانون إذا أرسل إلى الرئيس قبل أقل من عشرة أيام وهي المعطاة للرئيس لدرس القانون. ويسمى هذا الفيتو بفيتو الجيب بحيث يتوجب إعادة عرضه على

الكونغرس القادم منذ البداية.

### أولاً: رفض الإصدار:

#### *First: issuance refusal:*

تأتي أهمية هذه المرحلة من مراحل صنع مادّة القانون في الولايات المتحدة، من أنّ الدستور الأمريكي لم يترك للكونغرس مطلق الحرية في ممارسة العملية التشريعية بمراحلها المختلفة، ذلك أنّ الدستور لم يكتف بمجرّد مشاركة الرئيس في اقتراح مشروعات القوانين، إنّما زاد من سلطاته لتشمل حقّه في الموافقة أو الاعتراض على مختلف مشروعات القوانين والقرارات، التي تحظى بموافقة مجلس الشيوخ والنواب معاً<sup>(47)</sup>.

يلاحظ أنّ واضعي الدستور الأمريكي عند تقريرهم لحقّ الرئيس في ممارسة هذه السلطة، قد تأثروا إلى حدّ ما بفلسفة "مونتسكيو" القائمة على أنّ السلطة توقف السلطة، وتحدّ من جنوحها، وذلك عن طريق الأدوات التي يجب أن تتمتع بها كلّ سلطة في مواجهة السلطات الأخرى، ومن هذه الأدوات: وجوب تمتّع السلطة التنفيذية بسلطة الموافقة، أو وقف مشروعات القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>(48)</sup>.

الجدير بالذكر أنّ حقّ الاعتراض هذا، لا يُتيح للرئيس ردّ جزءٍ أو أجزاءٍ من مشروع قانون والموافقة على أجزاء أخرى منه، ذلك أنّ حقّ الاعتراض يجب أن يمارسه الرئيس على مشروع القانون ككل، إمّا بالرفض أو بالموافقة. لكنّ هذا لا يمنع الرئيس من إرفاق أسباب اعتراضه على القانون عند رده إلى الكونغرس. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكم حديث لها عام 1998م، عندما أسقطت حقّ الاعتراض على بند من القانون، على أساس أنّ الدستور لا يمنح الرئيس السلطة لتعديل أو إلغاء أجزاء من التشريعات. وقد جاء هذا الحكم إثر استخدام الرئيس كلينتون "حقّ الاعتراض الجزئي إحدى عشرة مرة، حافظاً بذلك اثنين وثمانين بند اتفاق منفرداً"<sup>(49)</sup>.

وقد اصطلح على تسمية حقّ رئيس الدولة في رفض إصدار القانون بـ"حقّ النقض أو الرفض"، أو "سلطة الاعتراض" (*The Power Veto*)، ويطلق على هذا الحقّ في الولايات المتحدة اسم "الفيتو الرئاسي" (*Veto Presidential*)<sup>(50)</sup>، وهو حقّ دستوري يمكّن الرئيس من إيقاف القانون الذي وافق عليه الكونغرس. وتتفاوت قوّة اعتراض الرئيس وقدرته على فرض آرائه بالنسبة إلى شكل القانون وأهدافه، باختلاف التنظيم القانوني الذي يتبنّاه الدستور لهذا الحقّ. ويخوّل دستور الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية في الفقرة السابعة من المادة الأولى منه، سلطة الموافقة على مشروعات القوانين، ومختلف أشكال القرارات التي تحظى بموافقة مجلسي الكونغرس معاً، كما خوّلته -في الوقت نفسه- سلطة الاعتراض أو عدم الموافقة عليها. إلا أنّ هذه السلطة الأخيرة المخوّل للرئيس ليست سلطة نهائية أو مطلقة (*Ultimate*)؛ بل

تحمل معنى التقييد الذي استهدفه واضعو الدستور الأمريكي. فهي مجرد اعتراض توقيفي مؤقت، فأثر اعتراض رئيس الجمهورية ينحصر في إعادة القانون، أو بالأحرى مشروع القانون المعترض عليه إلى الكونغرس ثانية، لإعادة المداولة (*Deliberation*) بشأنه، فإذا أقره الكونغرس مرةً ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسيه (النواب والشيوخ معاً)، سقط اعتراض الرئيس، وبطل مفعوله، ويُعد القانون في هذه الحالة واحداً من قوانين البلاد، ويكون جاهزاً للنشر (*Publication*) كقانون ملزم. ومع أن رؤساء الجمهورية في الولايات المتحدة لم يستعملوا حتى بداية القرن التاسع عشر حقهم الدستوري في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها الكونغرس إلا نادراً، فإن نموّ الديمقراطية\* (أو الغوغائية) الذي أثاره نشاط جماعات الضغط المسماة "اللوي" أجبر الرؤساء في ما بعد على استعمال هذا الحق بكثرة، لدرجة جعلت منه سلاحاً حقيقياً قلب التوازن بين سلطات الحكم لمصلحة الرئيس، وكفل له السيطرة الفعلية على العمل التشريعي<sup>(51)</sup>.

### ثانياً: السند القانوني لحق الاعتراض:

#### *Second: The legal basis for the right to object:*

هذا، ويستند التنظيم الدستوري لحق اعتراض رئيس الولايات المتحدة على مشروعات القوانين والقرارات التي يقرها الكونغرس بمجلسيه النواب والشيوخ، إلى ما ورد في البندين الثاني والثالث من الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الاتحادي الأمريكي؛ إذ ورد في البند الثاني من الفقرة السابعة من المادة المذكورة أن: "كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يجب قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه وقَّعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه، وعلى هذا المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجمَلها في مضبطة المجلس، ثم يباشر بإعادة دراسة مشروع القانون، فإذا حدث بعد ذلك أن وافق ثلثا أعضاء ذلك المجلس على مشروع القانون، أرسل المشروع مع اعتراضات الرئيس عليه إلى المجلس الآخر، الذي يقوم كذلك بإعادة دراسته، فإذا تمت الموافقة عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس أصبح قانوناً. ولكن، في جميع هذه الحالات، يجب أن تكون أصوات أعضاء كلٍّ من المجلسين محدّدة بنعم أو لا، وتدرج أسماء المؤيدين للمشروع والمعارضين له في المضبطة الخاصة بكل مجلس. وإذا لم يقر الرئيس بإعادة أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام، (يستثنى منها أيام الأحد) من تاريخ تقديمه له، فإن مشروع القانون هذا يصبح قانوناً، كما لو كان الرئيس قد وقَّع عليه، وذلك ما لم يحل الكونغرس. بسبب رفعه (أو فضّه) جلساته - دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً، فقد ورد في البند الثالث من الفقرة

السابعة من المادة الأولى أن كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ (باستثناء موضوع رفع الجلسات)، ينبغي تقديمه إلى رئيس الولايات المتحدة، وقبل أن يصبح أيّ مما سبق نافذاً، يجب أن ينال موافقته، أما إذا لم يوافق الرئيس عليه وجب إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، طبقاً للقواعد والقيود المحددة في الحالة الخاصة بمشروع القانون<sup>(52)</sup>.

### ثالثاً: أهداف الآباء المؤسسين:

#### *Third: The goals of the founding fathers:*

تعدّ الفقرة المذكورة آنفاً (ببنديهي الثاني والثالث)، من أكثر النصوص التي تضمّنها الدستور الأمريكي تفصيلاً وإيضاحاً، ولعلّ في ذلك ما يفسر أهمية موضوع حقّ الاعتراض لدى الآباء المؤسسين للدستور، ويتّهم في تنظيم هذا الموضوع بدقّة، بحيث لا يسمح بأيّ لبسٍ أو خلطٍ في الفهم. وبإمعان النظر في ما ورد في هذا النصّ الدستوري (نصّ الفقرة السابعة من المادة الأولى)، نجد أنّه إذا أقرّ الكونغرس بمجلسيه النواب والشيوخ مشروع قانونٍ ما، وأرسل إلى رئيس الجمهورية بحسب الأصول للمصادقة عليه، فإنّ مصيره يتوقّف على أحد فروض أربعة نظمتها جميعاً المادة الأولى من الدستور، وتمثّل هذه الفروض في الآتي<sup>(53)</sup>:

1. أن يوقّع الرئيس على مشروع القانون، فيصير عندئذٍ قانوناً صالحاً للتنفيذ.
2. أن يحتفظ الرئيس بمشروع القانون المقدم إليه خلال المدّة المنصوص عليها في الدستور، (وهي عشرة أيام)، وذلك لإمعان النظر فيه، ودون أن يوقعه أو يعيده إلى الكونغرس، فإذا انقضت مدّة العشرة أيام على تاريخ تقديمه له، باستثناء أيام الأحد، وكان الكونغرس ما زال في حالة انعقاد، فإنّ مشروع القانون يصبح عندئذٍ قانوناً، ولا حاجة لتوقيع الرئيس عليه.
3. أن يحتفظ الرئيس بمشروع القانون، كما في الفرض السابق، ولكن في هذا الفرض إذا فض الكونغرس جلساته قبل انقضاء العشرة أيام التي حددها الدستور، في هذه الحالة يمكن للرئيس أن يستخدم حقّ الفيتو ضدّ هذا المشروع، ويعرف هذا النوع من الاعتراض باسم "الاعتراض غير المباشر" ( *Veto Indirect* ) أو "اعتراض الجيب" ( *Veto Pocket* )، وذلك لأنّ الرئيس -هنا- لا يعيد مشروع القانون إلى الكونغرس لإعادة النظر فيه ( *Reconsideration* ) مرة أخرى، وإنما يلقيه في جيبه ليلقى حتفه فيه<sup>(54)</sup>.
4. أن يعترض الرئيس بشكل صريح على مشروع القانون، فيردّه مرفقاً بأوجه اعتراضه، وأسباب عدم موافقته عليه إلى المجلس الذي طرح فيه، لكي يعيد النظر فيه مرّة ثانية، فإن وافق ذلك المجلس على



المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، أرسل إلى المجلس الآخر، ليعيد النظر فيه، كذلك فإن أقره أيضاً، بأغلبية الثلثين صار المشروع قانوناً، ولا حاجة حينئذٍ لتوقيع الرئيس عليه، ويسقط من ثم اعتراض الرئيس نهائياً. وبالتدقيق في الفروض الأربعة المشار إليها آنفاً، نلاحظ أنها جميعها تدور حول فرضين أساسيين، هما: الموافقة أو الاعتراض على مشروع القانون صراحة أو ضمناً. وهذا الفرضان هما وفق الآتي<sup>(55)</sup>:

### الفرض الأول: الموافقة على مشروع القانون وصوره:

#### *First assumption: Approval of the bill and its copies:*

يقول الفقيه الدستوري الأمريكي "إدوارد كوروين" وهو يتحدث عن دستور الولايات المتحدة في مؤلفه "الدستور وما يعنيه اليوم" إن مشروع القانون الذي يوافق عليه الكونغرس بمجلسيه، يصبح قانوناً نهائياً في إحدى حالات ثلاث، هي: 1- موافقة الرئيس الصريحة على مشروع القانون. 2- موافقة الرئيس الضمنية على مشروع القانون. 3- موافقة الكونغرس على مشروع القانون رغم اعتراض الرئيس عليه. والحالات الثلاث هي وفق الآتي:

### أولاً: موافقة الرئيس الصريحة على مشروع القانون:

#### *First: The president's explicit approval of the bill*

وتتم هذه الموافقة بأن يوقع الرئيس على مشروع القانون المقدم إليه من الكونغرس، شريطة أن يتم ذلك خلال المدة التي عينها الدستور لذلك، وهي - كما بينا من قبل - "عشرة أيام" على الأكثر بالتقويم الميلادي، مع عدم احتساب أيام الأحد التي قد تتخلل هذه المدة. وقد أقرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة (*Court Supreme. S.U.*) في عددٍ من أحكامها بعض المبادئ المتعلقة بهذا الخصوص، نذكر منها الآتي:

1. إن الرئيس غير مقيد بأن يوقع على مشروع القانون في يوم يكون فيه الكونغرس في حالة انعقاد، فهو يملك أن يوقع في أي وقتٍ خلال مدة الأيام العشرة التالية لتقديم مشروع القانون إليه (باستثناء أيام الأحد)، حتى ولو كانت تلك المدة (الأيام العشرة) تمتد إلى ما وراء التأجيل، أو الانقضاء النهائي للكونغرس.
2. إن واجب الرئيس في الموافقة على مشروع القانون هو مجرد التوقيع عليه، فهو لا يحتاج أن يكتب على الوثيقة كلمة (*Approved*)، أي تمت المصادقة عليه، ولا التاريخ أيضاً، وفي حال عدم وجود مثل هذا التاريخ على وجه الوثيقة، فإن المحكمة تتحقق من هذا الأمر باللجوء إلى أي مصدر من مصادر المعلومات يمكنه أن يفيد المحكمة بجواب مقنع<sup>(56)</sup>.
3. يصبح مشروع القانون المقدم إلى الرئيس قانوناً صالحاً للتنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من جانب

الرئيس.

4. يجري حساب مدّة الأيام العشرة من تاريخ تقديم مشروع القانون إلى الرئيس، وليس من تاريخ إقرار الكونغرس له، أو من تاريخ إرساله إلى الرئيس. وتبدو أهمية هذا التحديد في الأحوال، وفي سابقة وحيدة حدثت في الولايات المتحدة سنة 1936، فإنّ التأخير في تقديم مشروع القانون، مكّن الرئيس أن يوقّع عليه بعد مرور 23 يوماً على تأجيل (انفضاض) الكونغرس.

والنصّ الدستوري (الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي) صريح في تحديد بدء سريان الأيام العشرة بتاريخ عرض مشروع القانون على الرئيس، إذ ينصّ على ما يأتي: "...وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقع، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه. وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً.

عدا الحالات التي يكون فيها الرئيس متغيّباً عن الولايات المتحدة بسبب السفر المتكرّر إلى الخارج، ما يجعل هذه القاعدة تحفظ لهم حقّهم في الموافقة أو الاعتراض، إذا صادف عدم وجودهم في البلاد في المدّة اللاحقة لصدور مشروعات القوانين من قبل الكونغرس.

### ثانياً: موافقة الرئيس الضمنية على مشروع القانون:

#### *Second: The president's tacit approval of the bill:*

وتتمّ هذه الموافقة في حالة احتفاظ الرئيس بمشروع القانون المقدم إليه خلال المدّة المنصوص عليها في الدستور، وهي عشرة أيام - كما بينا - وذلك لإمعان النظر فيه، ولكنّ من دون أن يوقّع، أو يعيده إلى الكونغرس، فإذا انقضت مدّة العشرة أيام على تاريخ تقديمه له، (يستثنى من ذلك أيام الأحد)، وكان الكونغرس ما زال في حالة انعقاد، فإنّ مشروع القانون يصبح عندئذٍ قانوناً صالحاً للتنفيذ، ولا حاجة لتوقيع الرئيس عليه.

ويرجع السبب في ذلك، إلى أنّ امتناع رئيس الدولة عن ردّ أو إعادة مشروع القانون موقّعاً عليه، أو مرفقاً به أوجه اعتراضاته ضمن المدّة الزمنية التي حددها الدستور، مع تمكّنه من ذلك، يُعدّ قرينة قانونية قاطعة على موافقته الضمنية عليه، ويُستثنى من ذلك حالة وحيدة فقط، هي فضّ انعقاد الكونغرس، ورفع جلساته قبل انقضاء الأيام العشرة السالفة الذكر، ففي هذه الحالة لا تكون هنالك قرينة على موافقة الرئيس على مشروع القانون، فالذي يحدث هو أن مشروع القانون لا يتحوّل إلى قانونٍ صالحٍ للتنفيذ؛ بل يتمّ قبره والقضاء عليه بصورة نهائية<sup>(57)</sup>.

**ثالثاً: موافقة الكونغرس على مشروع القانون على الرغم من اعتراض الرئيس عليه:****Third: Congress approval of the bill despite the president's objection:**

إذا كان الدستور الأمريكي قد خوّل الرئيس في الولايات المتحدة الحقّ في رفض مشروع القانون الذي أقرّه فرعاً السلطة التشريعية، وذلك برفض التوقيع عليه، وإعادته خلال المدّة الزمنية المحدّدة في الدستور إلى الكونغرس، لإعادة النظر فيه، مرفقاً به أوجه الاعتراض وأسبابه، فإنّ حقّ الاعتراض هذا لا يتميّز بصفتي النهائية والإطلاق، أيّ إنّّه لا يؤدي إلى قبر مشروع القانون نهائياً؛ وهذا الاتجاه غير مألوف، ونادراً ما يحدث، ولكنّه وُجد في بعض الظروف والمناسبات التي كان فيها الرئيس عاجزاً أو غير قادر على أن يقرّر توقيع الإجراء المعروض عليه أو رفضه خلال المدّة المحدّدة في الدستور، وقد اتبع بعض الرؤساء فعلاً هذا الإجراء، عندما كانوا يبغضون أو ينفرون من بعض الإجراءات المعروضة عليهم، إلا أنّهم مع ذلك كانوا يشعرون بأنّ "الفيديو" سيكون عديم الفائدة، أو أنّه يشكّل إجراءً غير حكيم من الناحية السياسية، وبذلك تظل فرصة أو إمكانية تحويله إلى قانون صالح للتنفيذ قائمة؛ إذ يمكن للكونغرس أن يتجاوز أو يتغلّب على هذا الاعتراض، وذلك في حال تمّت الموافقة على مشروع القانون المعارض عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ معاً، ففي مثل هذه الحالة يصبح المشروع قانوناً<sup>(58)</sup>.

**رابعاً: بعض الحالات الإضافية وفق فقهاء القانون الدستوري:****Fourth: Some additional cases according to constitutional law jurists:**

يضيف بعضهم إلى الحالات الثلاث التي يذكرها الفقه الدستوري لتحويل مشروع القانون إلى قانون في الولايات المتحدة، حالة رابعة، مفادها أنّ يوافق مجلس الكونغرس على مشروع القانون منذ البداية بأغلبية الثلثين لكلّ منهما، فهذه الحالة، وقياساً على اقتراح تعديل الدستور الذي يُرسل مباشرة إلى الولايات، ولا يقدّم من ثمّ إلى الرئيس للتوقيع عليه، لإدراكه بعدم جدوى هذا الاعتراض، لا تتطلّب ضرورة إرسال مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية للحصول على موافقته، وذلك لاتحاد العلة بينهما، ألا وهي: عدم جدوى الاعتراض.

هذا وقد أثبت الواقع العملي أنّ أغلبية المشروعات التي اعترض عليها الرؤساء استطاع الكونغرس أن يتغلّب على اعتراضهم من خلال إعادة إقرارها، وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ما يؤكد تأثير الكونغرس على الرئيس في هذا المجال، خاصّة وأنّ الرؤساء الأمريكيين كانوا يُدركون تماماً هذا التأثير للبرلمان ما كان يدفعهم إلى عدم الاعتراض على أيّ مشروع قانون يحظى بتأييد أغلبية أعضاء الكونغرس، هذا ويزخر الواقع العملي بالعديد من مشروعات القوانين التي اعترض عليها الرئيس، ولكنّ الكونغرس قد وُفق في التغلّب على الاعتراض من خلال إقراره ثانية وبأغلبية ثلثي أعضائه، ومن ثمّ يتحتّم على الرئيس التوقيع عليه ليصبح

قانوناً واجب النفاذ، ومنها اعتراض الرئيس (نيكسون) على مشروع قانون سلطات الحرب عام 1973، وقد تغلب الكونغرس على هذا الاعتراض بإعادة إقراره ثانية وبأغلبية الثلثين. وكذلك تغلب الكونغرس على تسعة من اعتراضات الرئيس (رونالد ريغان) خلال ولايته، التي استمرت من 1981 ولغاية عام 1988، والتي بلغت (78) اعتراضاً<sup>(59)</sup>.

### الفرض الثاني: الاعتراض على مشروع القانون، وصوره:

#### *Second assumption: Objection to the draft law, and its copies:*

يُستخلص من نصّ الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، أنّ سلطة الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يُقرّها الكونغرس، إما أن تكون صريحة، وإما أن تكون ضمنيّة أو غير مباشرة. كما إنّ سلطة الاعتراض هذه، يجب أن تنصبّ على مشروع القانون بجممله، أي إنّ الاعتراض على مشروع القانون لا يكون إلا كلياً.

الصور التي يُمارس من خلالها رئيس الولايات المتحدة الاعتراض على مشروعات القوانين التي يوافق عليها الكونغرس، هي وفق الآتي:

#### أولاً: الاعتراض الصريح أو النظامي:

##### *First: The express or regular objection:*

يُستخدم هذا النوع من الاعتراض للإشارة إلى تصرّف الرئيس عندما يرفض الموافقة على مشروع القانون أو القرار المشترك، الذي أقرّه مجلس الكونغرس، ويعيده مع اعتراضاته إلى المجلس صاحب الاقتراح؛ ولهذا، يُطلق عليه أحياناً اسم "الاعتراض المعاد أو المرتد" (*The Veto Returned*) لتمييزه عن اعتراض الجيب الذي لا يُعاد إلى الكونغرس بسبب فضّه (أو رفعه) لجلساته. وعلى ذلك، فإذا قُدّم مشروع قانون ما إلى الرئيس الأمريكي قبل فضّ دورة انعقاد الكونغرس بأكثر من عشرة أيام، فإنّ الدستور في هذه الحالة، يخوّل الرئيس الحقّ في الاعتراض عليه، وذلك برفض التوقيع عليه، وإعادته إلى المجلس الذي اقترحه أولاً، مرفقاً به أسباب اعتراضه على هذا المشروع، ولكنّ هذا الاعتراض لا يترتب عليه القضاء على مشروع القانون وقبره نهائياً، وإنما يترتب عليه ضرورة إعادة النظر والدراسة في مشروع القانون مرّة ثانية من جانب مجلسي الكونغرس، وتقرير مصيره في النهاية. أما الإجراءات المتبعة في الكونغرس بشأن إعادة النظر والدراسة في التشريعات المُعتراض عليها من جانب الرئيس، فهي إجراءات متماثلة في كلّ من مجلسي النواب والشيوخ، ويبدأ الكونغرس عمله في هذا الشأن عندما يقوم الرئيس بإعادة مشروع القانون إلى المجلس الذي صدر منه (صاحب الاقتراح الأصلي)، مرفقاً به اعتراضاته عليه، ويكون ذلك في صيغة تسمى "رسالة فيتو" (*Message Veto*). وحالما يتسلّم هذا المجلس. الذي يطلق عليه مجلس المنشأ

(*The Chamber Originating*) - مشروع القانون المعترض عليه، فإنه مطالب من الناحية الدستورية بإعادة النظر في هذا المشروع ودراسته<sup>(60)</sup>.

ومع أنّ الدستور الأمريكي صامت بخصوص تحديد مفهوم إعادة النظر (*Reconsideration*)، فإنّ السوابق والتقاليد المتبعة من قبل الكونغرس، هي التي تحدّد كيفية التعامل مع مشروعات القوانين التي يعترض عليها الرئيس، والمعادة من قبله. فعند وصول رسالة الرئيس بهذا الخصوص إلى مجلس المنشأ، يقوم هذا الأخير باستلامها أصولاً، وإدراجها في سجلّ الوارد للمجلس. وبعد أن يتمّ إدراج رسالة الفيتو الواردة من الرئيس في السجلّ اليومي لأعمال المجلس، يتحمّم على مجلس النواب أو الشيوخ أن يستجيب للمطلب الدستوري، بضرورة إعادة النظر في مشروع القانون المعترض عليه، ودراسته، ويكون ذلك بإدراج الإجراء في جدول الأعمال، ثمّ إحالته إلى لجنة تقوم بدراسته، ولهذه اللجنة أن تؤجل إعادة النظر والدراسة في هذا الإجراء إلى يوم محدد، أو أن تصوّت عليه في الحال (التصويت من أجل تجاوز اعتراض الرئيس والتغلب عليه (*Override on Vote*))، وطبقاً للدستور الأمريكي، يُشترط من أجل تحطّي اعتراض الرئيس، أن يوافق على مشروع القانون المعترض عليه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين من هذا المجلس (مجلس المنشأ، النواب أو الشيوخ حسب الحالة)، وذلك -طبعاً- بشرط اكتمال النصاب القانوني للحضور، فإنّ تمّت الموافقة على مشروع القانون بهذه الأغلبية الموصوفة، أرسل عندئذٍ مع اعتراضات الرئيس عليه -إلى المجلس الآخر، الذي يقوم كذلك بإعادة بحثه ودراسته، فإذا تمّت الموافقة عليه من قبل أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في هذا المجلس يصبح هذا المشروع قانوناً واجب التنفيذ، ولا حاجة حينئذٍ للتوقيع عليه من جانب الرئيس، ويسقط من ثمّ اعتراض الرئيس نهائياً.

وهكذا فإنّ سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على مشروعات القوانين، كما في هذه الصورة ليست نهائية؛ بل هي مجرد سلطة اعتراض توقيفي (*Suspensory merely but Final not is*) *Power Veto*) يترتب عليها ضرورة إعادة مشروع القانون إلى مجلسي الكونغرس، ليقوم كلّ منهما بإعادة النظر في هذا المشروع، في ضوء اعتراضات الرئيس عليه، ويمكن للكونغرس أن يتغلب على هذا الاعتراض في حال نال مشروع القانون المعترض عليه التأييد من قبل أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لمجلسي الكونغرس والنواب والشيوخ معاً<sup>(61)</sup>.

**ثانياً: الاعتراض المستتر (اعتراض الجيب):**

**Second: The hidden objection:**

ينصّ الدستور الأمريكي في مادته الأولى الفقرة السابعة على أنّ أيّ مشروع قانون لا يقوم الرئيس

بإعادته إلى الكونغرس في غضون عشرة أيام (يستثنى منها أيام الأحد) من تاريخ تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقع، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يُصبح المشروع قانوناً. فإنه في هذه تجدر الإشارة إلى أنّ النّصاب القانوني للحضور، أيّ عدد الأعضاء الذي يتعيّن حضورهم الجلسة لتصبح قانونية، هو الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء المكوّنين لكلّ مجلس، بمعنى آخر، يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلسي النواب والشيوخ حضور أكثر من نصف مجموع عدد الأعضاء بالنسبة إلى أيّ منهما، أيّ (51) شيخاً على الأقل من مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ البالغ (100) عضو، و(218) نائباً على الأقل من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب البالغ (435) عضواً<sup>(62)</sup>.

يشار أيضاً إلى أنه يشترط لتحقيق أغلبية الثلثين بالنسبة إلى مجلس الشيوخ، موافقة (67) شيخاً على الأقل في حال كان الأعضاء الـ (100) حاضرين كلّهم، وبالنسبة إلى مجلس النواب يشترط موافقة (290) نائباً على الأقل في حال كان الأعضاء الـ (435) حاضرين كلّهم. ومما لاشك فيه أنّ أغلبية الثلثين في كلا المجلسين هي أغلبية كبيرة، يصعب تحقيقها في ظل نظام الحزبين الرئيسيين السائد في الولايات المتحدة، وهو ما يؤدي إلى تزايد أهمية سلطة الاعتراض، وفعاليتها بالنسبة إلى الرئيس، وميل هذه السلطة عملياً لتكون سلطة مطلقة (لا مجرد اعتراض توقيفي مؤقت)، وذلك لأنّه من الصّعب جداً على الكونغرس أن يحشد أغلبية الثلثين في كلا مجلسيه من أجل تجاوز اعتراض الرئيس أو التغلب عليه.

وعندما يقوم الكونغرس بتقديم مشروع قانون ما بعد الموافقة عليه من قبل مجلسيه، إلى رئيس الجمهورية قبل انقضاء دورة انعقاد الكونغرس بأقل من عشرة أيام، وهي كما بيّنا المدّة التي سمح بها الدستور للرئيس كي يبدي اعتراضه الصريح خلالها فإنّ الرئيس إذا لم يرفض مشروع القانون صراحة خلال تلك المدّة السابقة على فضّ دورة الانعقاد، وفي الوقت نفسه لم يوافق عليه خلال المدّة المتبقية من دور الانعقاد، ولو تعدّت تاريخ فضّ دورة انعقاد الكونغرس، فإنّه في هذه الحالة لا يتحول مشروع القانون إلى قانون، وذلك على الرغم من عدم قيام الرئيس بإرسال اعتراضاته عليه إلى الكونغرس. وتُعرف هذه الآلية، التي تعدّ أحد الامتيازات الرئاسية، باسم "الاعتراض غير المباشر" (*Indirect Veto*) أو "اعتراض الجيب" (*Veto Pocket*)، وقد كان "جيمس ماديسون" (*Madison James*) أول رئيس أمريكي يلجأ إلى هذا النوع من الاعتراض، وقد حدث ذلك عام 1812 بعد قيام الكونغرس الثاني عشر، بفضّ دورة انعقاده الأولى. وعلى خلاف الاعتراض النظامي أو الصريح، الذي يمكن التغلب عليه من قبل مجلسي الكونغرس بالأغلبية المنصوص عليه في الدستور، فإنّ اعتراض الجيب هو "اعتراض مُطلق وذو فاعلية أكبر"؛ إذ لا

يستطيع الكونغرس تجاوزه أو التغلب عليه، وذلك ببساطة، لأن مشروع القانون المُعترض عليه لا يعاد إلى الكونغرس لأنه غير منعقد أصلاً، وعلاوة على ذلك إنَّ الرئيس لا يُطلب منه أيّ تفسير أو شرح لأسباب رفضه مشروع القانون الذي أقرّه مجلسا الكونغرس<sup>(63)</sup>.

مع أن بعض الرؤساء -وبشكل خاص "فرانكلين روزفلت" - قدموا شروحات أو تفسيرات لقراراتهم، سواء إلى الشعب أو الكونغرس، كما إنَّ أغلب الرؤساء رحّبوا بالفرصة الممنوحة لهم من خلال إجراء "فيتو" الجيب لقتل مشروعات القوانين والقرارات. وبالمحصلة، إنَّ هذا النوع من الاعتراض يؤدي إلى قبح مشروع القانون، والقضاء عليه نهائياً، وليس أمام الكونغرس من سبيل للخروج من هذه المشكلة، سوى إعادة صياغة مشروع قانون مشابه للذي تمَّ الاعتراض عليه، وتقديمه إلى الرئيس للحصول على موافقته. المشروع الجديد المماثل، سيمر بالمراحل ذاتها التي مرَّ بها سابقه، وهو ما يعني تجدد النزاع والتحدّي بين الجانبين.

### ثالثاً: الاعتراض الكلي:

#### *Third: the Total objection:*

استقرَّ العمل وفقاً لنصّ الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أن سلطة الاعتراض التي يملكها رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي يقرّها الكونغرس، يجب أن تنصبّ على مشروع القانون بجممله، أيّ إنَّ الاعتراض على مشروع القانون لا يكون إلا كلياً، وهو ما يعني حرمان الرئيس من سلطة الاعتراض الجزئي، أو ما يُعرف اصطلاحاً (*Veto Item Line*). فالقاعدة هي أنَّ الرئيس إمّا أن يوافق على مشروع القانون أو القرار المشترك كما أقرّه الكونغرس جملةً وتفصيلاً، وإمّا أن يرفضه كلياً، فلا يملك الرئيس أن يوافق على بعض المواد التي يتضمّنهما مشروع القانون أو القرار المشترك، وأنَّ يتحقّق أو يعترض على بعض المواد الأخرى الواردة في هذا المشروع أو ذاك القرار. وقد ظهر أنَّ ثمة حاجة إلى "الاعتراض الجزئي" عندما لجأ الكونغرس الأمريكي إلى اتباع أسلوب (*Rider*)، وبموجب هذا الأسلوب (المكرر) كان الكونغرس يستغلّ حاجة الحكومة الشديدة إلى بعض القوانين المهمة، كقانون الميزانية مثلاً، فيضمّن مثل هذه القوانين بعض الفقرات، أو النصوص التشريعية التي يعلم مقدّماً كراهية الرئيس لها، وأنّها لن تحظى بموافقته إذا قدّمت إليه<sup>(64)</sup>.

وهكذا، فإنَّ العديد من مشروعات القوانين قد أوقفت أو تعثّرت، وهي في طريقها إلى سجلات التشريعات بفعل هذا الإجراء، وذلك -بشكل خاص- كنتيجة لعادة الكونغرس بتمرير عدد غير مناسب من تشريعاته خلال الأيام الأخيرة لانتهاء دور انعقاده، ويرى بعضهم أنَّ الحكمة في عدم جواز الاعتراض الجزئي تكمن في منع الرئيس من أن يتساوى تماماً مع الكونغرس في العملية التشريعية، التي هي أصلاً،

سلطة الكونغرس الأساسية، وإن كان الرئيس مشاركاً له فيها، ورقبياً عليها؛ بمعنى آخر، إنَّ الموافقة على منح الرئيس سلطة الاعتراض الجزئي تضيف كثيراً إلى سلطة الرئيس التشريعية، وتسمح له -على سبيل المثال- بالتمييز بين الاعتمادات، لمخابرة أصدقائه، ومعاقبة أعدائه. وفي هذه الحالة يميل ميزان القوى إلى حدٍ كبير جداً، صوب الاتجاه الرئاسي، خاصة في مشاريع القوانين المستقلة، كتخصيص اعتمادات مالية لبعض الأهداف المحلية، أو تضمين مشروع القانون بنداً ما، كما حصل عندما تضمّن أحد مشاريع القوانين بنداً يتعلّق بنقل السفارة الأمريكية في "إسرائيل" من تل أبيب إلى القدس، كخطوة نحو الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ ولما كان الرئيس يلتزم بقبول مشروع القانون كما هو أو يرفضه بأكمله، لم يكن يستطيع أن يرفض تلك المواد أو الأجزاء الغريبة عن مشروع القانون، لذلك كان يضطر للتوقيع عليه، حتى لا يُعطل تنفيذ سياساته، أو يؤخر إنجاز مشروعاته، خاصة بالنسبة إلى مشروعات القوانين التي تتضمن اعتمادات مالية<sup>(65)</sup>.

#### رابعاً: التطبيقات العملية لهذا المبدأ:

##### *Fourth: The Practical application of the principle:*

يجدر بنا أن نذكر هنا أنّ الرئيس "ريتشارد نيكسون" كان أشدّ الرؤساء الأمريكيين حاجة إلى حقّ الاعتراض الجزئي، وذلك بسبب خلافه المستمر مع أعضاء الكونغرس، كما إنّه كان من أكثر الرؤساء الذين طالبوا بضرورة تعديل الدستور الاتحادي، وإعطاء الرئيس حقّ الاعتراض الجزئي، وذلك بهدف وقف سيل القوانين المحلية، والحدّ من تزاخم رؤساء المصالح والهيئات على ردهات الكونغرس، للمطالبة بزيادة الاعتمادات المالية المخصّصة لمصالحهم، وتغدياً لوجود قوانين مالية يمكن أن تكلف الدولة ملايين الدولارات من دون أن تُدرس بعناية تامّة في مكتب الميزانية، إلا أنّه في النهاية، لم يُفلح في مساعيه. تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ كونغرس الولايات المتحدة رقم (104) سن في 9 نيسان سنة 1996 تشريعاً جديداً أطلق عليه اسم (*Act Veto Item Line*)، وبموجب هذا القانون صار من حقّ الرئيس أن يستخدم حقّ الفيتو ضدّ إحدى مواد أو أجزاء مشروع القانون، وليس ضدّ مشروع القانون ككل، كما كان الحال قبل هذا التعديل، ولكن لم يكتب لهذا القانون أن يدوم طويلاً حيث ألغته المحكمة<sup>(66)</sup>.

وكان الرؤساء الأمريكيون -في معظمهم تقريباً- يعبرون باستمرار، عن إدانتهم، واستنكارهم للأسلوب الذي كان يتبعه الكونغرس من خلال ما يسمى بـ (*Riders*) بإدخال فقرات إضافية تُلحق بمشروع قانون ما، على الرغم من أنّها لا تمت له بصلة، لأنّه كان محاولة من جانب الكونغرس لتجنّب النظام الدستوري للضبط والتوازنات<sup>(67)</sup>.



يتضح مما تقدم أنّ امتلاك رئيس الدولة حقّ الاعتراض، ومنحه إياه بمقتضى الدستور الأمريكي النافذ له ما يبرّره، كون النظام الدستوري الأمريكي قائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات. تبعاً لذلك، لا يجد رئيس الدولة أية وسيلة لحماية السلطة التنفيذية من اندفاع السلطة التشريعية في سنّ التشريعات التي قد تؤثر على عمل السلطة التنفيذية وتقويضه بما أنه لا يمتلك حقّ حلّ كلّ من المجلسين، لذلك كان من المنطق منحه حقّ الاعتراض.

## الخاتمة

### Conclusion

بعد ما اتمنا بحثنا هذا نورد في خاتمته ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات وكما

يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

#### Firstly: Conclusions:

1. إنّ منصب رئيس الولايات المتحدة فريد من نوعه، من حيث حجم الصلاحيات المناطة به؛ إذ تأخذ الولايات المتحدة بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية، ولهذا سُمّي بالنظام الرئاسي، وهو يعتمد على أساسين، هما: الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فاخصت السلطة التشريعية بأمر التشريع، والسلطة التنفيذية بأمر التنفيذ الأمر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص، ولأنّ الرئيس لا يُسأل إلا أمام الأمة -حسب التعبير الأمريكي الشائع أو الشعب- فقد نال صلاحيات تنفيذية واسعة.
2. إنّ صلاحيات الرئيس التشريعية في مجال اقتراح القوانين، تتجلى عبر حقوق من أهمها حقّ رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي يشرعها البرلمان (حقّ الفيتو). كذلك إعطاء الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، أي تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية في الكونغرس.
3. إنّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية على المستوى الوطني والمستوى الدولي. فعلى المستوى الوطني يناط بالرئيس حماية الدستور، وتطبيق القوانين، واقتراح مشروعات القوانين، ودعوة الكونغرس إلى عقد دورات استثنائية، وتوجيه رسائل شفوية إليه، وتعيين كبار القضاة، وتعيين المساعدين (الوزراء)، وكبار الموظفين. أمّا على المستوى الدولي، فرئيس الدولة هو المسؤول -بصورة أساسية- عن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بالدول الأجنبية، وهو الذي يُعيّن السفراء والقناصل، وهو الذي يستقبل السفراء الأجانب، ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم، ولذلك قيل، إنّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الدبلوماسي الأول.

**ثانياً: التوصيات:****Secondly: Recommendations:**

1. إنَّ منح الهيئة التنفيذية سلطات واسعة لمواجهة جميع الظروف غالباً ما يؤدي عملياً إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعنية؛ لذا، لا بد أن تخضع أعمال وتصرفات تلك السلطة إلى رقابة القضاء.
2. يجب أن تبقى تصرفات الإدارة محكومة دائماً بهدف تحقيق المصلحة العامة، سواء أكان في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، فالمصلحة العامة، هي هدف كل تصرفات الإدارة وأعمالها في جميع الظروف، لأنها هي المبرر لكل سلطات الإدارة، فإذا استهدفت هدفاً آخر غير المصلحة العامة، لا يكون ثمة مبرر أو سبب للسلطات المقررة لها.
3. يجب العمل بمبدأ المشروعية، ويجب أن يظل قائماً ومعمولاً به في جميع الظروف ولكن الفرق بين حالي الظروف العادية، والظروف غير العادية، هو أنَّ مضمون المشروعية أو قواعد المشروعية في ظل الظروف العادية تختلف عنها في ظل الظروف الاستثنائية، فالمشروعية قائمة دائماً، ويجب أن تظل قائمة على أن تكون ضوابطها أو أحكامها وفقاً لقواعد مختلفة في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية.

**الهوامش****Endnotes**

- (1) كلينتون روسيتر، النظام الرئاسي في الولايات المتحدة، ترجمة: سليم سمير، القاهرة، مكتبة المدينة، د.ت، ص 53.
- (2) د. إبراهيم بدر شهاب الخالدي، معجم الإدارة، ط1، الأردن- عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 289.
- (3) للمزيد: د. مدني عبد القادر علافي، الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، جدة: تامة، ط3، 1984، ص 393.
- (4) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة العلمية، طهران، دون سنة طبع، ص 234. كذلك: د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 101.
- (5) أميل هوبنر، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2009، ص 32.
- (6) قدرتي قلججي، أمريكا وغطرسة القوة، جامعة الكويت، دار الكاتب العربي، ط1، 1987، ص 167.
- (7) ثيودور لوري وآخرون، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، ترجمة: عبد السميع زين الدين. ورباب زين الدين، القاهرة، مطبعة الشروق الدولية، ج1، ط1، 2006، ص 24.

- (8) نقلاً عن: رنا أبو عمرة، أمريكا والدولة الفاشلة، القاهرة، دار ميريت، ط1، 2014، ص88.
- (9) د.داود مراد حسين، سلطات الرئيس الأمريكي، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2006، ص61.
- (\*) إدارة الدفة مصطلح دستوري في نظام الحكم، وتعني إدارة الحكم أو السلطة عبر المؤسسات الدستورية.
- (10) ماكس سكيد مور ومارشال كارتر وانك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة: د. نظمي لوقا، القاهرة، المطبعة العالمية، ط1، 1984، ص101.
- (11) نقلاً عن: حازم صادق، سلطة الرئيس بين النظامين البرلماني والرئاسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص384.
- (12) أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص87.
- (13) محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1977، ص88.
- (14) أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص67.
- (15) أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص134.
- (16) توماس كرونين، الرئاسة تشريف أم تكليف؟!، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، مصر، دار الفاروق، ط1، 2012، ص27.
- (17) المرجع نفسه، ص31.
- (18) محمد معتمد، النظم السياسية المعاصرة: النظام الرئاسي الأمريكي، جامعة ميتشغان، مؤسسة إيزيس، 1993، ص116.
- (19) د.مدحت أحمد محمد يوسف غنایم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص22.
- (20) وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988، ص33.
- (21) د.زاهر ناصر زكار، النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة، منشورات إي - كتب، ط1، 2008، ص110.
- (22) د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل 1991، ص199.
- (23) جون سمبتيون، قصة الديمقراطية، ترجمة: عبدالإله الملاح، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2007، ص13.

- (24) المرجع نفسه، ص 13.
- (25) رنا أبو عميرة، أمريكا والدولة الفاشلة، القاهرة، دار ميريت، ط1، 2014، ص 64.
- (26) *Adair Turner، Economics after the Crises: Objectives and Means، New York: The MIT Press، 2012، pp.335.*
- (27) داود مراد حسين، سلطات الرئيس الأمريكي، الأردن، المرجع السابق، ص 42.
- (28) رنا أبو عميرة، أمريكا والدولة الفاشلة، المرجع السابق، ص 97.
- (29) جهاد عودة، مقدمة في العلاقات الدولية المتقدمة، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2014، ص 69.
- (30) جهاد عودة، مقدمة في العلاقات الدولية المتقدمة، المرجع السابق، ص 77.
- (31) د. ودودة عبد الرحمن بدران، نظرة شاملة على السياسة الخارجية الأمريكية، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1991، ص 218-219.
- (32) وائل مُجد إسماعيل، النظام السياسي الأمريكي، المرجع السابق، ص 66.
- (33) نقلاً عن: وائل مُجد إسماعيل، النظام السياسي الأمريكي، المرجع السابق، ص 70.
- (34) المرجع نفسه، ص 66.
- (35) د. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، ط1، بنغازي – ليبيا، منشورات جامعة قاربونس، 2001، ص 29.
- (36) نصير مطر كاظم الزبيدي، الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية ودورها في صنع السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، بغداد، 2007، ص 34.
- (37) المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص 108.
- (38) نقلاً عن: وودي هولتون، الأمريكيون الجوامح وأصول الدستور الأمريكي، ترجمة: د. أبو يعرب المرزوقي، الإمارات العربية المتحدة، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط1، 2010، ص 22.
- (39) لم ينص على تلك الممارسة الدستور الأمريكي إلا أن الرؤساء استثمروا ذلك كممارسة من الواقع العملي الذي عُدَّ عرفاً بقوة القاعدة الدستورية.
- (40) نقلاً عن: وودي هولتون، الأمريكيون الجوامح وأصول الدستور الأمريكي، المرجع السابق، ص 23.
- (41) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011، ص 264.
- (42) دافيد كوشمان كويل، النظام السياسي في الولايات المتحدة، ترجمة: توفيق حبيب، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1956، ص 110.
- (43) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 1980، ص 238.

- (44) مثال على ذلك: قيام الرئيس الأمريكي باراك أوباما بتوجيه خطابه الوجيه الأول عن وضع الاتحاد أمام الكونغرس، وذلك عند الساعة الثالثة من صباح يوم الخميس بتوقيت مكة المكرمة/الموافق 2010/1/28، أي بعد مرور عام على تنصيبه كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث قام من خلال هذا الخطاب بتوجيه العملية التشريعية في عدد من الموضوعات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية التي تضمنها ذلك الخطاب، يُنظر: أليهاندررو كاسترو أسين، إمبراطورية الإرهاب: السياسة الأمريكية العابرة للقارات في الأمن والاقتصاد ومكافحة الإرهاب، ترجمة: وفيفة إبراهيم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 2012، ص67.
- (45) د.سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، سورية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط1، 2002، ص424.
- (46) د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2006، ص633.
- (47) د.سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العالمية، ط4، 1949، ص310.
- (48) د.أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، 1980، ص504.
- (49) د. جوي ثابت، حقّ رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص77.
- (50) إسرائ محمد بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010، ص38.
- (51) المرجع نفسه، ص56.
- (52) د. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص83.
- (53) (•) الديمآغوجيَّة أو الدهمآويَّة أو الدهمآنيَّة أو الفؤغآنيَّة (بالإنجليزية: *Demagoguery*) وهي استراتيجية لإقناع الآخرين بالاستناد إلى مخاوفهم وأفكارهم المسبقة. ويشير إلى استراتيجية سياسية للحصول على السلطة والكسب للقوة السياسية من خلال مناشدة التحيزات الشعبية معتمدين على مخاوف وتوقعات الجمهور المسبقة، عادة عن طريق الخطابات والدعاية الحماسية مستخدمين المواضيع القومية والشعبية محاولين استثارة عواطف الجماهير.
- أما اليوم فهي تدل على مجموعة الأساليب والخطابات والمناورات والحيل السياسية التي يلجأ إليها السياسيون في مواسم الانتخابات لإغراء الشعب أو الجماهير بوعود كاذبة أو خداعه وذلك ظاهريا من أجل مصلحة الشعب، وعمليا من أجل الوصول إلى الحكم. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- (53) د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسيّة لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة،

- دون سنة طبع، ص 27.
- (54) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1980، ص 67.
- (55) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 85.
- (56) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 105.
- (57) سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 103.
- (58) د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 44.
- (59) ليلي حنتوش الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص 51.
- (60) د. فؤاد عبد النبي حسن، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 40.
- (61) د. فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، المطبعة البوليسية، بيروت، 1995، ص 100.
- (62) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 103.
- (63) تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 50.
- (64) د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 61.
- (65) د. صالح زهر الدين، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية، (المؤسسات في الولايات المتحدة)، ط1، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2004، ص 80.
- (66) د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 112.
- (67) احمد علي ليز، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص 76.

## المصادر

## المصادر العربية:

## أولاً: الكتب:

- I. إبراهيم بدر شهاب الخالدي، معجم الإدارة، الطبعة الأولى، الأردن - عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.
- II. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومُحمَّد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة العلمية، طهران، د.ت.
- III. احمد علي لبز، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في النظم السياسية المعاصرة 1990-2008، طرابلس - ليبيا، دار الحكمة للطبع والتوزيع والنشر، ط2، 2014.
- IV. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية : دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
- V. أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
- VI. أميل هوبنر، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2009.
- VII. جهاد عودة، مقدمة في العلاقات الدولية المتقدمة، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2014.
- VIII. جوي ثابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- IX. داود مراد حسين، سلطات الرئيس الأمريكي، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2006.
- X. رنا أبو عمرة، أمريكا والدولة الفاشلة، القاهرة، دار ميريت، ط1، 2014. د
- XI. زاهر ناصر زكار، النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة، منشورات إي - كتب، ط1، 2008.
- XII. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، سورية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط1، 2002.
- XIII. سامي مُحمَّد مُحمَّد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي

- الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- XIV. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 1980.
- XV. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- XVI. سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العالمية، ط4، 1949. د.
- XVII. صالح زهر الدين، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية، (المؤسسات في الولايات المتحدة)، ط1، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2004.
- XVIII. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، ط1، بنغازي – ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 2001.
- XIX. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
- XX. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1980.
- XXI. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، د.ت.
- XXII. فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، المطبعة البوليسية، بيروت، 1995.
- XXIII. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- XXIV. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- XXV. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط1، 1977.
- XXVI. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ووزارة تعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1991.
- XXVII. محمد معتصم، النظم السياسية العاصرة: النظام الرئاسي الأمريكي، جامعة ميتشغان، مؤسسة



- إيزيس، 1993.
- XXVIII. المختار مطيع، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، كانون الثاني 2002.
- XXIX. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
- XXX. مدني عبدالقادر علاقي، الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، جدة : قمامة، ط3، 1984.
- XXXI. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2006.
- XXXII. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011.
- XXXIII. وائل محمد إسماعيل، الشؤون الخارجية في العلاقة بين الرئيس والكونغرس في النظام السياسي الأمريكي، بغداد، مكتبة السنهوري، ط1، 2018.
- XXXIV. وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988.
- XXXV. ودودة عبد الرحمن بدران، نظرة شاملة على السياسة الخارجية الأمريكية، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1991.

### ثانياً: الكتب المترجمة :

- أ. توماس كرونين، الرئاسة تشريف أم تكليف؟!، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، مصر، دار الفاروق. ط1، 2012.
- ب. ثيودور لوري وآخرون، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، ترجمة: عبد السميع زين الدين ورباب زين الدين، القاهرة، مطبعة الشروق الدولية، ج1، ط1، 2006.
- ج. جون سمبتيون، قصة الديمقراطية، ترجمة: عبد الإله الملاح، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2007.
- د. الديمقراطية الأمريكية: التاريخ والمرتكبات، مجموعة دراسات بعنوان "أوراق ديمقراطية" نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة: حسن عبد ربه، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2005.
- هـ. كلينتون روسيتر، النظام الرئاسي في الولايات المتحدة، ترجمة: سليم سمير، القاهرة، مكتبة المدينة،

د.ت.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية :**

- I. أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
- II. أسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010.
- III. تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- IV. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
- V. فؤاد عبد النبي حسن، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- VI. ليلي حنتوش الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.
- VII. نصير مطر كاظم الزبيدي، الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية ودورها في صنع السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، بغداد، 2007.

**رابعاً: الدساتير:**

- I. الدستور الأمريكي عام 1787.

**خامساً: المصادر الأجنبية :**

- I. Adair Turner، *Economics after the Crises: Objectives and Means*، New York: The MIT Press، 2012.

**References****Arabic sources :****First: Books :**

- I. Ibrahim Badr Shihab Al-Khalidi، *Lexicon of Administration*، first edition، Jordan - Amman: Osama House for Publishing and Distribution، 2011.
- II. Ibrahim Mustafa، Ahmed Hassan Al-Zayyat، Hamid Abdel-Qader، and Muhammad Ali Al-Najjar، *Al-Mojam Al-Waseet*، Part 2، The Scientific Library، Tehran، Dr. T.

- III. Ahmed Ali Libz, *The Political System of the United States of America: A Study of Contemporary Political Systems 1990-2008*, Tripoli - Libya, Dar Al-Hikma for printing, distribution and publishing, 2nd edition, 2014.
- IV. Ardalan Nouredine Mahmoud, *The Criminal Responsibility of the Head of State in Internal Legislation: A Comparative Study*, Cairo, The National Center for Legal Publications, 1st edition, 2014.
- V. Azhar Hashem Ahmed, *Regulating the Relationship between the Central Authority and the Regional Authorities in the Federal System*, Cairo, The National Center for Legal Publications, 1st edition, 2014.
- VI. Emile Hubner, *The Political System in the United States of America*, Abu Dhabi, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st Edition, 2009.
- VII. Jihad Odeh, *Introduction to Advanced International Relations*, Cairo, The Arab Bureau of Knowledge, 2014.
- VIII. Joy Thabet, *The Right of the Head of State to Overrule Laws in Comparative Constitutional Law*, 1st Edition, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.
- IX. Daoud Murad Hussein, *The Powers of the American President*, Jordan, Academic Book Center, 1st edition, 2006.
- X. Rana Abu Amra, *America and the Failed State*, Cairo, Dar Merit, 1st edition, 2014. Dr.
- XI. Zaher Nasser Zakkar, *Contemporary Political Systems and Their Applications*, Cairo, e-Books Publications, 1st Edition, 2008.
- XII. Sam Suleiman Dallah, *Principles of Constitutional Law and Political Systems*, Syria, Directorate of University Books and Publications, 1st edition, 2002.
- XIII. Sami Muhammad Muhammad Al-Ghannam, *Head of State in Contemporary Western Democratic Systems and in Islamic Political Thought*, Faculty of Law, Cairo University, 1998.
- XIV. Saad Asfour, *Basic Principles in Constitutional Law and Political Systems*, Alexandria, Mansha'at al-Ma'arif, 1st edition, 1980.
- XV. Saeed Bu Al-Shair, *Constitutional Law and Comparative Political Systems*, Part 2, Edition 3, Algeria, University Press Office, 1999.
- XVI. Sayed Sabri, *Principles of Constitutional Law*, Cairo, International Press, 4th Edition, 1949. Dr.
- XVII. Saleh Zahreddine, *Encyclopedia of the American Empire*, (Institutions in the United States), 1st edition, Lebanese Cultural Center, Beirut, 2004.
- XVIII. Abdel-Ridha Al-Taani, *Concentration of Political Power in favor of Executive Power in Developed Societies*, 1st Edition, Benghazi - Libya, Garyounis University Publications, 2001.

- XIX. Abdel Ghani Bassiouni, *The Authority and Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System*, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Cairo, 1994.
- XX. Omar Helmy Fahmy, *The Legislative Function of the Head of State in the Presidential and Parliamentary Systems (Comparative Study)*, 1st Edition, Dar Al-Ittihad Al-Arabi Printing House, Cairo, 1980.
- XXI. Amr Fouad Ahmed Barakat, *The Political Responsibility of the Head of State in Comparative Constitutional Systems*, Cairo, Dr. T.
- XXII. Fouad Bitar, *Constitutional Law and Political Institutions*, 1st Edition, Police Press, Beirut, 1995.
- XXIII. Mohamed Refaat Abdel Wahhab, *Political Systems*, University Press House, Alexandria, 1996.
- XXIV. Muhammad Salim Ghazwi, *Al-Wajeez in the Political and Constitutional Organization of the Hashemite Kingdom of Jordan*, 3rd Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1994.
- XXV. Muhammad Fattouh Muhammad Othman, *Head of State in the Federal System*, Cairo, The Egyptian General Book Organization, 1st Edition, 1977.
- XXVI. Muhammad Kazem Al-Mashhadani, *Political Systems*, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Mosul, 1991.
- XXVII. Muhammad Mutasim, *Contemporary Political Systems: The American Presidential System*, University of Michigan, Isis Foundation, 1993.
- XXVIII. Al-Mukhtar Muti, *Constitutional Law and Political Institutions*, Damascus, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, January 2002.
- XXIX. Medhat Ahmed Mohamed Youssef Ghanayem, *Democracy in Choosing the President of the Republic: A Comparative Study*, Cairo, The National Center for Legal Publications, 1st edition, 2014.
- XXX. Madani Abdel Qader Allaqi, *Management: An Analytical Study of Administrative Jobs and Decisions*, Jeddah: Tihama, 3rd edition, 1984.
- XXXI. Mustafa Abu Zaid Fahmy, *Political Systems and Constitutional Law*, Alexandria, University Press, 1st edition, 2006.
- XXXII. Hani Ali Al-Tahrawi, *Political Systems and Constitutional Law*, Amman, Jordan, House of Culture for Publishing and Distribution, 3rd edition, 2011.
- XXXIII. Wael Muhammad Ismail, *Foreign Affairs in the Relationship between the President and Congress in the American Political System*, Baghdad, Al-Sanhouri Library, 1st Edition, 2018.
- XXXIV. Wajdi Thabet Ghorbal, *The Extraordinary Powers of the President of the Republic*, Alexandria, Manshaet al-Maarif, 1988.

XXXV. Waduda Abd al-Rahman Badran, *A Comprehensive Look at American Foreign Policy*, Cairo, International House for Publishing and Distribution, 1st edition, 1991.

**Second: Translated books :**

I. Thomas Cronin, *Presidency is an honor or an assignment?* 1st edition, 2012.

II. Theodore Lowry and others, *The American Government: Freedom and Power*, translated by: Abd al-Samie Zain al-Din and Rabab Zain al-Din, Cairo, Al-Shorouk International Press, Part 1, Edition 1, 2006.

III. John Sumption, *The Story of Democracy*, translated by: Abd al-Ilah al-Mallah, Riyadh, Obeikan Library, 1st Edition, 2007.

IV. *American Democracy: History and Foundations*, a collection of studies entitled "Democratic Papers" published by the US State Department, translated by: Hassan Abed Rabbo, Cairo, Supreme Council of Culture, 1st edition, 2005.

V. Clinton Rossiter, *The Presidential System in the United States*, translated by: Salim Samir, Cairo, Al-Madina Library, Dr. T.

**Third: Theses and university dissertations :**

I. Ahmed Shawky, *President in the Constitutional System of the United States of America*, PhD thesis, Cairo University, 1980.

II. Esraa Mahmoud Badr Ali Al-Samea, *the*



*Volume 12 – Issue 1 - 2023*

<i>No.</i>	<i>The Research Title</i>	<i>Name of the Research</i>	<i>Page</i>
1	<i>Constitutional and legislative powers of the US president</i>	<i>Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal</i>	<i>1-43</i>
2	<i>The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq</i>	<i>Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan</i>	<i>45-71</i>
3	<i>The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws</i>	<i>Dr. Ettouadar mohamed</i>	<i>73-100</i>
4	<i>The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law</i>	<i>Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir</i>	<i>100-134</i>
5	<i>Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law</i>	<i>Lecturer. Dr. Zahraa isam salih</i>	<i>135-159</i>
6	<i>The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study</i>	<i>Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali</i>	<i>161-201</i>
7	<i>Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study</i>	<i>Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr. Mary Kazem Obaid</i>	<i>203-232</i>
8	<i>Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law</i>	<i>Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser</i>	<i>233-258</i>
9	<i>The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus</i>	<i>Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah</i>	<i>259-283</i>
10	<i>The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects</i>	<i>Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf</i>	<i>285-317</i>
11	<i>The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations</i>	<i>Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman</i>	<i>319-340</i>
12	<i>Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work</i>	<i>Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi</i>	<i>341-360</i>
13	<i>The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law</i>	<i>Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda</i>	<i>361-392</i>
14	<i>The Situation of the acquired citizenship and political Rights</i>	<i>Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah</i>	<i>393-409</i>
15	<i>The Legal System of the European Court of Human Rights</i>	<i>Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah</i>	<i>411-432</i>
16	<i>The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency</i>	<i>Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai</i>	<i>433-464</i>
17	<i>The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights</i>	<i>Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah</i>	<i>465-485</i>
18	<i>The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds</i>	<i>Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein</i>	<i>487-509</i>

*Issue Word ...*

*In the name of Allah the Gracious, the Merciful.*

*Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.*

*Editorial Board*

*15 / 6 / 2023*



*Journal subscription amount per copy*

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq*

*and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.*

*Price one copy of the Journal*

*(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the  
Journal's point of view and their owners, Do not  
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board  
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences*

*College of Law and Political Science*

*Diyala University*

*Diyala – Ba'quba*

*The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.*

*Editor*

*E-mail : [jjps@law.uodiyala.edu.iq](mailto:jjps@law.uodiyala.edu.iq)*

*[lawjur.uodiyala@gmail.com](mailto:lawjur.uodiyala@gmail.com)*

*Web: [www.lawjur.uodiyala.edu.iq](http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq)*



6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

## **Publication Rules**

*Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:*

- 1. An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
- 2. Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.)*
- 3. The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
- 4. Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
- 5. The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

## *Editorial Board*

<i>No.</i>	<i>Name</i>	<i>work place</i>	<i>Adjective</i>
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor– in–Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuit</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector  
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf*

*English language checker  
Inst. Yasir Salih Mahdi*

*Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein*



**ISSN P. 2225-2509**  
**ISSN E. 2957-3505**



# **Journal of Juridical and Political Science**

**A Specialized Refereed Research Journal**  
**Semi-annual**  
**Issued by**  
**College of Law and Political Science**  
**University Of Diyala**  
**Diyala / Iraq**

**Volume Twelve**  
**First Issue**  
**June - 2023**

**Archives Office ( National Library ) – Baghdad ( 1740 ) Year ( 2012 ).**  
**ISO Bib ID (Iraq).**